الباب الثاني

الفصل الأول

بين العقيدة والتطبيق الدقيق

"من كد على عياله فهو كالمجاهد في سبيل الله".

حديث شريف

"إن الرعية مؤدية إلى الأمير ما أدى الأمير إلى الله".

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

(لا خير فيمن لا يجمع المال من حله يكف به وجهه).

سعيد بن المسيب

الفرع الأول

عصر الصحابة والتابعين

المبحث الأول

عصر الصحابة

في الفصل الحالي سياحة في ضمير الزمان، نستعرض تطبيقات رسالة الإسلام منذ نزلت.

كانت غزوة تبوك آخر الغزوات وأكثرها جندا، وأشقها حشدا، قصد بها عليه الصلاة والسلام إلى تخوم الروم حيث كان "هرقل" إمبراطور الرومان يحتشد، ولم يكتم النبي الكريم استعداده كما هي العادة، وعلم هرقل فانسحب إلى ممتنع بلاده، واكتفى ﷺ بانسحاب العدو إلى داخل بلاده، ورجع بالجيش ظافرا بالسلام، يؤمن القبائل، معلنا أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، وهي حقيقة كبرى تعلنها تجارب أربعة عشر قرنا، ولن يتخلف الإعلان حتى آخر الزمان.

الخلفاء الراشدون:

في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم اتخذت الانتصارات سبلها في القارات الثلاث المعروفة في ذلك الزمان: يقول عليه الصلاة والسلام: "خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" والقرن: الجيل، ويقول عن صحبه: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"، والله جل ثناؤه يقول فيهم: ﴿ **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ** ﴾ (١٣٢).

ومن هذه "المعية" كانت صلتهم وثقى بالقرآن، إذا افترقوا تلوا سورة العصر وأقسموا قسمها: ﴿ **وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** ﴾ (١٣٣)، والإمام الشافعي يقول عنها: لو لم ينزل غيرها من القرآن لكفت.

ومن كمال العقيدة فيهم كانوا يعتبرون الرياء هو "الشرك الأصغر"، ومع ذلك صبر

---

(١٣٢) سورة الفتح، الآية ٢٩.

(١٣٣) سورة العصر.

رسول الله على المنافقين، ولم يهتك لهم سترا، والمقطوع به أن بعضا حاول ذلك بذكر أسماء له واستأذنه فلم يأذن. وهي علامة على عالمية المجتمع وسماحة الدين وسيادة الحرية الفكرية والشخصية فيه.

والله تعالى يجمع المشركين والمنافقين حيث أراد. قال سبحانه: ﴿ **إِنَّ اللَّـهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً** ﴾ (١٣٤).

١- لم يكد أبو بكر يتلقى البيعة حتى ثارت القبائل ترفض الطاعة أو التكليف المالي في العبادات، فحاربهم أعظم حروب الإسلام شأنا، ثم وجه جيوشه إلى خارج الحدود للدفاع عن الإسلام، فوحد الأمة تحت راية منتصرة، وكان أبو بكر في الجاهلية والإسلام تاجرا صدوقا يعيش من عمله، وقد يرحل إلى الشام ليكسب ما ينفقه، وكان يحكي لرسوله الله ﷺ أنباء رحلاته ورفقاء الرحلة من الصحابة، وإذا جند الرسول جيشا جاءه أبو بكر بكل ماله، ويقول رسول الله له: "ماذا خلفت لأهلك؟" فيقول: خلفت لهم الله ورسوله.

٢- وسار عمر في طريق أبي بكر، بالعدل والمساواة وبالرحمة مجتمعة، فجاع مع الأمة إذ جاعت حتى هزل جسمه، وكان قائدا أعلى لقواده العظماء وهم أمين الأمة أبو عبيدة، وسعد بن أبي وقاص فاتح العراق وفارس وعمرو بن العاص – فاتح مصر حتى طرابلس – ومن تعاليمه لهم أقواله الخالدة: (إن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم). وما هي إلا إعلانات في ساحات القتال عن عدم الانفصال بين العقيدة والعمل بها في السلم والحرب والمسلمين وغير المسلمين.

٣- وخلفه صهر النبي عثمان بن عفان، وازدادت في عهده الفتوح في الشرق والغرب والشمال والجنوب، وكان يعمل بالتجارة في حياة الرسول ومن بعده، وصعدت روحه وجيوش الإسلام تنتصر في آسيا وأفريقية وفي أرمينية.

٤- وجاء دور على بطل حروب النبي، وإمام العلم والزهد والقضاء، وبناء دول يفصح عن عظمته عهده للأشتر النخعي إذ ولاه مصر.

أما بقية العشرة المبشرين بالجنة فهم:

---

(١٣٤) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

١- **عبد الرحمن بن عوف:** وكان حظه من التجارة عظيما، وقد قاسم الله ماله مرات أربعة في حياة رسول الله ﷺ في عشرات آلاف الدنانير. وقيل: إنه أعتق في حياته ألف عبد، وقد أوصى للأحياء من أهل بدر، وكل أخذ نصيبه بما فيهم أمير المؤمنين عثمان.

٢- **طلحة بن عبيد الله:** هو كعبد الرحمن من أوائل المسلمين، ومن أبطال أحد، أصيب عبد الرحمن بعشرين جراحة صار بعدها أعرج، وأصيب طلحة بسبعين، كلها في الصدر، ومشاركاته بماله من عهد الرسول معروفة، فهو من أجواد العرب.

٣- **الزبير بن العوام:** ابن عمة رسول الله ﷺ. كان عبيده لا يحصون، وقد أثرى بعد وفاة رسول الله، وهو أول فارس من فرسانه ﷺ وفاتح حصن بابليون بمصر.

٤- **سعد بن أبي وقاص:** قائد فتح العراق وفارس، لم يعرف عنه أنه كان ذا مال كثير، ولاه عمر القيادة، فظفر بجيش الفرس، وكان من أخوال رسول الله.

٥- **أما سعيد بن زيد بن نفيل:** فكان ربانيا مجاهدا، لم تشغله الدنيا، وإن قرآنا عنه أنه في أول الإسلام كان في قافلة من قوافل التجار.

٦- **وأما أبو عبيدة بن الجراح:** فقائد الجيوش المنتصرة في الشام على الرومان، ولما زاره عمر في بيته خرج يقول: كلنا غيرتنا الدنيا إلا أنت يا أبا عبيدة.

وإذا كانت سمة القرن الأول هي فتوح الإسلام التي ليس لها في التاريخ نظائر، فإن سمة القرن الثاني ليست أقل عجبا، لأنه قرن العلم الذي ليس له نظائر، فأبو حنيفة من آخر مواليد عصر الصحابة، وجابر بن حيان – أول كيماوي في التاريخ – من آخر مواليد عصر التابعين، وهو طليعة "العلم التجريبي" الذي ورثه العالم الحديث عن المسلمين.

وفي أواخر القرن الثاني وضع الشافعي أصول الفقه، فغدت أصولا للفهم وللفكر وللعلم، وعليها بنى علماء الإسلام، وفيهم الفلكيون والأطباء والمهندسون والجغرافيون والفلاسفة الذين آلت علومهم إلى أوربة، وكلهم قرآني أو دارس للقرآن وللسنة، ومنهم علماء في كل المذاهب.

ولا عجب إذا أشارت أسماء العلماء إلى عشرات الحرف في التجارات والصناعات من البقالة إلى الحلوى إلى الصابون حتى تجارة اللؤلؤ والصرافة، إلى صناعة الأرسان في دولة للعلم، نما فيها الاقتصاد حتى قال (هارون الرشيد) للسحابة المارة: اذهبي حيث شئت يأتني خراجك.

المبحث الثاني

عصر التابعين وتابعيهم وأئمة الفقه الأربعة

١ – ربما ساغ لنا أن نتخذ من سعيد بن المسيب (٩٤ هـ): مثالا لفقهاء التابعين في القرن الأول، فهو ملقب (بعلامة التابعين) وهو واحد من المعلمين السبعة للمدينة في القرن الأول، وأبوه مخزومي، صحب رسول الله ﷺ.

لم يبايع سعيد لولاه بني أمية مع ضربه سبعين سوطا في رفضه الأول، وستين سوطا في رفضه الثاني، وما رفض إلا لسوء رأيه في الدولة الأموية والدولة المروانية، بل كف عن قبض عطائه زهدا في الدولتين، واكتفى بمرابحة من أربعمائة دينار.

وسيقتفي أثره في الزهد والتعليم والعيش من المرابحة سفيان الثوري ومالك بن أنس، وآخرون من الزهاد والفقهاء، وبهذا الاستثمار نشهد تطبيقا للشريعة بنظام الشركة الذي آل إلينا من فقه القرنين الأول والثاني معا، ومن مأثورات سعيد قوله: (لا خير فيمن لا يجمع المال من حله يكف به وجهه عن الناس) وقوله عن مرابحته: (اللهم إنك تعلم أني لم أمسكه (المال) بخلا ولا حرصا ولا محبة للدنيا، ولكن لأعود به على الأرملة والفقير، وإنما أريد أن أصون به وجهي عن بني مروان).

والغني عند الأئمة غني عن المال، وفي ذلك شعر للإمام الشافعي (وليس الغني إلا عن الشيء لا به).

٢ – **الإمام جعفر الصادق (١٤٨هـ)**: نتاج قرن من العظائم، وهو إمام سياسة وفقه واقتصاد، يقدم نفسه للناس بقوله: (ولدني رسول الله ﷺ مرتين "من قبل آبائه" وأبو بكر مرتين "من قبل أمه" وكسرى يزدجرد مرتين (لما تزوج ابن أبي بكر – جده – من بنت كسرى) وإليه تنتمي فرق الشيعة الإمامية أو الإسماعيلية.

وهو – بعد – إمام لمالك بن أنس، وشيخ لأبي حنيفة، وهذان إمامان لأهل السنة، وعليهما تعلم باقي أئمة السنة، فالشافعي تلميذ لمحمد بن الحسن – صاحب أبي حنيفة – ولمالك بن أنس، والشافعي شيخ أحمد بن حنبل.

وقد شرحنا منهج الإمام جعفر الاقتصادي والسياسي بتفصيل في كتابنا عنه [١٣٥]، وحسبنا هنا ما يدخلنا في صميم الاقتصاد و(علم المالية) وما هو إلا منهج جده لأبيه أمير المؤمنين علي، وعليه قامت دول كبرى للإسلام في آسيا وأفريقية، وفي الأندلس بأوروبة.

يقول أمير المؤمنين علي لواليه على مصر الأشتر النخعي عن مالية الدولة واقتصاد الأفراد:

١- (وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله؛ فإن في صلاحه صلاحا لمن سواهم؛ لأن الناس عيال على الخراج).

٢- (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في جباية الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد..).

٣- ويقول في خصوص التجارة: (ثم استوص بالتجارة وذوي الصناعات وأوص بهم خيرا، المقيم منهم والمضطرب بماله، والمترفق ببدنه – وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك، واعلم أن في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا، واحتكارا للمنافع، فامنع الاحتكار).

٤- (ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم، والمساكين والمحتاجين، وأهل البؤس والزمني.. واجعل لهم قسما من بيت مالك..).

وتعاليم الإمام جعفر في المال تسقى من هذا الينبوع. وإليك أمثالا:

١- (مصيبتان لم يسمع بهما في الأولين والآخرين للعبد في ماله عند موته: يؤخذ منه كله، ويسأل عنه كله).

٢- (أيما أهل بيت أعطوا حظهم من الرفق فقد وسع الله عليهم في الرزق).

٣- (والرفق في تدبير المعيشة خير من السعة في المال).

٤- (ضمنت لمن اقتصد ألا يفتقر).

والتعاون أساس في المذهب، يقول عنه:

---

(١٣٥) الإمام جعفر الصادق – طبعة دار المعارف.

٥- (ليعن بعضكم بعضا، فإن أبانا رسول الله ﷺ: كان يقول: "إن معونة المسلم للمسلم خير وأعظم أجرا من صيام شهر، واعتكاف شهر في المسجد الحرام".

٦- (إياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين؛ فإن أبانا رسول الله كان يقول: "ليس لمسلم أن يعسر مسلما").

٧- (قيل: يا رسول الله، أفي المال حق سوى الزكاة؟ فأجاب: "نعم، بر الرحم إذا أدبرت، وصلة الجار المسلم، فما أقر بين مسلم شبعان وجاره المسلم جائع" ثم قال: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه").

٨- ولما قال تلميذ لجعفر: إني لا أتغذى إلا ومعي اثنان أو ثلاثة قال: (فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم، إذا دخلوا دخلوا بالرزق الكثير).

٩- (المعروف زكاة النعم).

فما أكثر ما يلزمنا من المعروف. وصدق الله العظيم: ﴿ **وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا** ﴾[١٣٦].

١٠- قال صاحب له: رأيت عنده ضيفا قام يوما في بعض حوائجه، فنهاه، وقام بنفسه إلى هذه الحاجة. وقال: نهى الرسول عن استخدام الضيف.

١١- والإمام يعمل بيده عند اللزوم، ويلوم من لا يعملون. يعمل بالمسحاة في بستان له، وتنساب حبات العرق على وجهه، ويتسارع الناس لمعاونته فيقول: (إني أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة) ويقول: (إني لأعمل في بعض ضياعي؛ ليعلم الله أني أطلب الرزق الحلال).

١٢- أما العمل في التجارة فنوعان: تجارة مع الله، وأخرى مع الناس. يقول: (إني لأملق أحيانا فأتاجر مع الله بالصدقة، فيرزقني وأتسع).

ومن آباء الشيعة سلمان الفارسي وقد عمل لأمير المؤمنين عمر على أصفهان، وكان يهب رزقه من الولاية للناس، ويعمل الخوص بيديه ليعيش.

والإمام جعفر يعلمنا أخلاق التجارة فيقول: (كل ذي صناعة مضطر إلى ثلاث خصال: أن يكون صادقا، مؤديا للأمانة، مستميلا لمن استعمله) وما هذه إلا حسن الخلق.

---

(١٣٦) سورة إبراهيم، آية ٣٤، وسورة النحل آية ١٨.

وكما يترفق الإمام بيده ويضطرب بماله، يوصي بالأمرين:

جاءه من يرجو أن يدعو الله له ألا يكون رزقه على أيدي العباد، فأجابه: (أبى الله عليك ذلك، أبى الله إلا أن يجعل رزق العباد بعضهم من بعض، ولكن ادع الله أن يجعل رزقك على يد خيار خلقه، فإنه من السعادة، ولا يجعله على أيدي شرار خلقه، فإنه من الشقاوة).

وهو يعلم العاملين أن يقبلوا المصاعب، بقوله: (ليس لأحد – وإن ساعدته الدنيا – بمستخلص غضارة العيش إلا من خلال مكروه).

ويرى العمل بالسوق عزا وكرامة، ويوصي بالسوق وارتيادها، أي: بالتجارة ويقول: (لا تدعوا التجارة فتهونوا).

حدث واحد من أتباعه فقال: رآني أبو عبد الله يوما وقد تأخرت عن السوق فقال: (اغد إلى عزك).

وقال له آخر: هممت أن أدع السوق. فقال له: (إذن يسقط رأيك ولا يستعان بك في شيء).

وقال لمن ترك التجارة: (لا تتركها؛ فتركها مذهبة للعقل. اسع على عيالك، وإياكم أن يكونوا هم السعاة عليكم).

وتعاليم الإمام في صدد الأسرة دروس مستمرة للمسلمين. يقول: (البنات حسنات، والبنون نعم، والحسنات يثاب عليها الإنسان، والنعم هو مسئول عنها).

ويجمع بين تخفيض المهور وبين كرامة المرأة وإكرام الجار فيقول: (الشؤم في المرأة كثرة صداقها، وعقوق زوجها، وفي الدار ضيق مساحتها، وشر جيرانها).

ويقول في الاقتصاد العائلي: (إصلاح حال التعايش على مكيال، ثلثاه فطنة وثلثه تغافل).

ويقول: (جاهل سخي أفضل من ناسك بخيل).

وحديث جابر بن حيان – أول صيدلاني في التاريخ – طويل عن شيخه الإمام جعفر الصادق، وجابر ينسب إلى الإمام أسباب توفيقه في تجاريبه.

يخاطب الإمام في أول (كتاب الأحجار) بقوله: (وحق سيدي، لولا أن هذه الكتب باسم سيدي لما وصلت إلى حرف من ذلك إلى الأبد).

ويحصل جابر طريقته في عبارته المأثورة: (عملته بيدي، وبعقلي، وبحثته حتى صح.. وامتحنته فما كذب).

وفي هذا المقام يقول أستاذ الفلسفة المعاصر د. زكي نجيب محمود: (.. فلو شئت تلخيصا للمنهج الديكارتي Réné Descartes – كله لم تجد خيرا من هذا النص الذي أسلفناه عن جابر) [١٣٧].

وحديث مالك عن الإمام جعفر بالمدينة طويل كذلك – كان مقره المدينة المنورة، والإمام الشافعي يروي حديثه عن أبيه عن جده، ومن بعده كل الفقهاء والمحدثين.

وتعاون الجماعة لا يجد مثلا عليه أكثر وضوحا من عمل الإمام جعفر.

وهو يدخل التاريخ باعتباره بناء دول، وإمام فكر حر، وقدوة في التعاون كمنظم داخلي للاقتصاد – وسنقرأ فيما بعد بيانا عن بعض قوافله التجارية.

٣ – الإمام الأعظم (لأهل السنة) أبو حنيفة (١٥٠ هـ): ربما نسبت هذه الدرجة في العظمة لأبي حنيفة لأسباب – أو لواحد منها –: أن مذهبه يدعي (مذهب السلطان) وقد دأب صاحبه (أبو يوسف) على تعيين القضاة من المذهب، أو لكثرة الآخذين به من الأمة في مجموعها، أو لأن أئمة المذهب متعددون، وهو إمامهم الأكبر، أو أنها صيغة في التضخم من شعوب دأبها التضخيم لما يهوون تضخيمه، وهو القائل: (إذا كان التابعي رجلا فأنا رجل)، وبهذا تفتحت الأبواب على مصاريعها للاجتهاد.

وإنه لأحق بالعظمة لأنه – على غرار رسول الله عليه الصلاة والسلام – كان "رحمة بالأمة" حيث قال أبو حنيفة: (الإيمان يتم بالتصديق بالقلب والإقرار باللسان)، وأعلن أن مرتكب الكبيرة لا يفقد الأمل في عفو الله، فقد يغفر الله له إذا استغفره، يقول: (إن الأجمل بالناس أن يستغفروا الله لمرتكب الخطيئة، فذلك أفضل لخصلتين:

١– لأنه مؤمن.

---

(١٣٧) كتابنا (الإمام جعفر الصادق) طبعة دار المعارف.

٢- لأننا لا نستيقن أن الله معذبه عليها.

والدعاء لأهل الشهادة بالمغفرة أفضل، وعسى الله أن يتوب على العباد، وحساب الناس عن أعمالهم "مرجأ" إلى يوم الحساب).

وبهذه المبادئ كان أبو حنيفة إماما في السماحة، نجا بها كثيرون من الخطر، فغلق الأبواب في وجه زبانية العذاب الذين يتصيدون الناس بسقطات اللسان، أو بالإهمال، أو بفساد الأعمال، في زمن كان فيه الشك في الإيمان تهمة رائجة. ومن مبادئه: أن اليقين لا يزيله الشك، وأبو حنيفة هو القياس الأعظم بالتجائه في الاجتهاد إلى القياس، وهو من أسس التطور بأحسن منه قبلناه) قيل له: فلان يقول: (لا أدري نصف العلم) فقال ساخرا: (ليقلها مرتين ليكون له كل العلم).

وهو إمام بشجاعة الاستشهاد من أجل رأيه يوم أبى أن يلي القضاء لأبي جعفر المنصور، وآثر أن يموت في سجنه، فمات وهو ساجد!!

والذين يتساءلون: كيف اجتمع له أن يكون علمي الطريقة، رباني السلوك، لا يستبقي لنفسه إلا نفقة عياله؟ قد لا يعرفون أنه نتج في حلقة الفقه لحماد بن إسماعيل قادما إليها من "السوق" وهو مدرسة الدنيا.

وليس لدينا من التفصيلات عن تجارة أبي حنيفة كثير، والقليل الذي وصلنا منها ينبئ أنها تجارة مع الله والناس، جمعاها تطبيق الشريعة تطبيقا صحيحا في العبادات، دقيقا في المعاملات:

١- يتنازل عن الصفقة المشوبة وأرباحها، ولا يتصدق بها، فهذا مال مشوب بالحرام.

٢- وإذا لم يبين شريكه العيب رد الصفقة، وإن كانت بعشرات الآلاف، أو باع الثوب بثلاثين ألفا وتصدق بثمنه.

٣- والله الله في النساء بائعات له أو مشتريات منه.

٤- كان الدكان الذي اختاره لنفسه في دار عمرو بن حريث صاحب النبي - ﷺ - وقد بنيت في أول بناء مدينة الكوفة، وكانت معاملات الدكان جديرة بهذا المكان:

(أ) جاءته إحداهن بثوب خز تبيعه بمائة، قال: هو أكثر من مائة، قالت: بعت بمائتين. قال: هو أكثر، قالت: أتهزأ بي؟ قال: هات رجلا، فجاءت برجل قومه بخمسمائة، فاشتراه.

(ب) وإذا راح يقتضي دينا له لم يجلس في "ظلال الدار" لأنه لا يريد أن يقتضي أكثر من الثمن، وحتى لا يضيف إلى عسر المدين ترصد الدائن له.

(جـ) وهذا تلميذ له كان يحل محله في الحانوت – فالشيخ لا يضن على التلاميذ بالتدريب – باع للمشتري سلعة بألف درهم واف، وخدع في ثمنها المشتري. فأبى الشيخ إلا استرداد المبيع ورد الثمن.. قال المشتري: إن في الثوب ما يستبقيه لأجله، وأصر على اقتنائه، فتراضيا على ثمن جديد أقل.

وازدهرت تجارة أبي حنيفة حتى كانت منها نفقة التلاميذ الفقراء في الحلقة – وهي كبيرة – دامت أعواما ثلاثين.

(د) وربما أجزأ في شأن هذا الحانوت قول شريك لأبي حنيفة: على مدى ثلاثين عاما: لم أجد أحدا يتوقى مما لا خطر له مثله، وإذا دخلت عليه شبهة من شيء أخرج من قلبه ذلك الشيء ولو بجميع ماله.

١- سجل التاريخ لحلقة أبي حنيفة "ابتكار" تدوين الفقه، وأنهم كانوا إذا انتهوا إلى مسألة قال الإمام لواحد منهم: اكتبها في الباب الفلاني.

٢- كما سجل التاريخ لها قول الجاحظ عنها: (قال عمر: "تفقهوا قبل أن تسودوا") وقد تجد الرجل يطلب الآثار وتأويل القرآن، ويجالس الفقهاء خمسين عاما، وهو لا يعد فقهيا، ولا يجعل قاضيا، وما هو إلا أن ينظر في كتب أبي حنيفة ويحفظ كتب الشروط في مقدار سنة أو سنتين حتى تمر ببابه تظن أنه من بعض العمال "كبار الموظفين" وبالحري ألا يمر عليه من الأيام إلا اليسير حتى يصير حاكما على مصر من الأمصار، أو بلد من البلاد).

٣- الإمام مالك: إمام أهل المدينة (١٧٩هـ): لمالك في شئون الاقتصاد دروسه في المعاملات. وكتب مذهبه – وهي تمثل الفقه العملي – أو علم المدينة وعملها به.

وبفقه مالك عملت المقاطعات الجنوبية لفرنسا، وقد عاش فيها المسلمون أكثر من قرنين من الزمان، وأثر ذلك ظاهر في قانون نابليون.

كما عملت به الأندلس طوال عصرها الذهبي، وبقيت حضارتها غالبة حتى بدايات القرن السابع عشر حين جلا عنها العرب والمذهب معمول به في دول شمال أفريقية.

ولقانون نابليون مصدران: الفكر الكنسي من شمال فرنسا، والعادات من جنوبها، والحضارة الأندلسية كلها في جوار الجنوب ثمانية قرون.

وعندما أدخل قانون نابليون إلى مصر أجرى بعض علماء مصر مقارنة بين قانون نابليون في المعاملات ومذهب مالك.

الفرع الثاني

الاكتساب والزهد

المبحث الأول

الإمام محمد بن الحسن – صاحب أبي حنيفة – وكتاب الاكتساب

ربما كان كتاب (الاكتساب) الكتاب الفقهي الثاني للاقتصاد، حيث الأول كتاب الصاحب الأول لأبي حنيفة أبي يوسف للرشيد (الخراج) وهو كتاب في "مالية الدولة" وهي فرع في الاقتصاد.

فمحمد في كتابه يبين لنا فقه السلف الصالح، ويختار لنفسه مذهبا فيه، لم تطل تلمذة محمد بن الحسن الشيباني للإمام أبي حنيفة، كما كانت أقصر من تلمذته على أبي يوسف، والتاريخ يطلق عليهما أنهما "صاحبا الإمام".

فالأول: هو الذي جعل الفقه الحنفي مادة القضاء في أوسع دول العالم.

والثاني: هو الذي حرر المذهب فضمن له مكانته الرفيعة وأسبقيته بين المذاهب، وكان بارعا في العربية معروفا بالورع، أنفق الآلاف التي ورثها ليتعلم، وأنفق أكثر منها على تعليم الآخرين، وهو يمتاز عن أبي يوسف بأنه كان أزهد منه في مقاربة السلطان، ومع زهد محمد قبل العمل في القضاء، فأحدث السلام بينه وبين الخليفة الرشيد ودولته، وعاملهما باستقلال.

وقد يكفينا من تمثيله لصميم الإسلام موقفه العلمي من المذاهب كافة، وموقفه الأبوي لرجالها: إذا كان "موطأ مالك" بن أنس أعظم كتب مذهب مالك فلمحمد رواية خاصة للموطأ تمتاز بأنها مقارنة بينه وبين ما عاصره من المذاهب، وكان محمد من تلاميذ مالك مثلما كان الشافعي تلميذا لمالك، وله على الشافعي فضل كبير، إذ نجاه من الإعدام في إحدى محاكمات الرشيد المباغتة للشيعة في اليمن – ومحمد جالس إلى جوار الرشيد فشهد له (أن ما رفع عليه ليس من شأنه) وأنه (من أهل العلم) لا من الثوار.

ثم جلس الشافعي إلى محمد، ثم فصل عن العراق، وقد حمله محمد حمل بعير من كتب أبي حنيفة، وسنرى أثر ذلك في كتب الشافعي.

ولم يلبث الشافعي طويلا حتى أرسل رسالته إلى عالم بغداد (عبد الرحمن بن مهدي) وفيها أصول الفقه التي أمست أصول الفكر.

وأثر محمد في المذهب المالكي يتأكد من تعليمه لأسد بن الفرات حين جاء من تونس للقاء مالك، فوجده قد قضى نحبه، فصار إلى بغداد يقضي مع محمد بن الحسن الليالي الطوال، ثم يرجع إلى الفسطاط بمصر ليلقي (عبد الرحمن بن القاسم) فيلقي عليه أسئلة من دروسه على محمد ثم يجمع الأسئلة، ثم زاد عليها سحنون ما زاد وأسماها (المدونة) فأصبحت السجل العلمي الخالد بالفقه المالكي حتى الآن.

ومحمد أول من ألفوا المجلدات المفصلة لمذهب أبي حنيفة، وإليه يرجع أول كتاب ينعي على الزاهدين في العمل مسلكهم متأثرين بالأفكار الهندية أو الفارسية، وهو كتابه عن (الاكتساب للرزق المستطاب).

شهد محمد بن الحسن مع الدولة العباسية الحديثة تيارا وافدا عليها من صميم آسيا في الهند وخراسان، تعاظم أمره مع تفاقم الأحداث في الدولة والمجتمع، وقرن رجاله الزهد في الدنيا بالزهد في العمل، فندب نفسه لمقاومة التيار قبل أن يتسع خطره.

١- كان إبراهيم بن أدهم (١٦٢هـ) من كبار الزهاد في عصره، يقول لتلميذه في الزهد "شقيق البلخي" (١٩٤ هـ): ما بدء أمرك الذي أبلغك هذا؟.

وأجابه شقيق – وهو شيخ حاتم الأصم، وهو فقيه صوفي – مررت ببعض الفلوات فرأيت طائرا مكسور الجناحين في فلاة من الأرض، فقلت لنفسي: من أين يرزق هذا؟! فقعدت بإزائه، فإذا طير أقبل وفي منقاره جرادة، فوضعها في منقار الطير مكسور الجناحين، فقلت في نفسي: إن الذي قيض هذا لهذا قادر على أن يرزقني حيثما كنت، فتركت التكسب واشتغلت بالعبادة.

قال إبراهيم: ولم لا تكون أنت الطير الصحيح الذي أطعم الطير العليل حتى تكون أفضل منه؟ أما سمعت أن النبي ﷺ قال: اليد العليا خير من اليد السفلى.

٢- وفي القرن الثالث عاشر زعيم المتصوفة "معروف الكرخي" وقد سئل عنه الإمام أحمد بن حنبل: هل كان عنده علم؟ فأجاب: كان عنده رأس الأمر كله. تقوى الله.

٣- وأحمد (٢٤١هـ) من أئمة الصوفية الكبراء، يعمل بيده ليعيش، ويرحل أبعد الترحال في طلب العلم، ويعمل حمالا، أو ينسخ صحفا بأجر، أو يرهن أشياءه، وهو شيباني من علية العرب، يأبي الاتصال بالخلفاء، ويأبى صلات الناس له إلا أن يكافئ عليها.

و"الجنيد" شيخ الصوفية في القرن يقول: كأن أحمد بن حنبل ههنا، وبشر بن الحارث "بشر الحافي" ههنا، وكنا نرجو أن يحفظنا الله بهما، ثم إنهما ماتا وبقي "سرى" فأرجو الله أن يحفظني "بسري".

ولعل "سريا السقطي" – خال الجنيد – كان يعمل في التجارة لينفق الكثير على الزاهدين المتعطلين.

٤ – بل سنقرأ في القرنين الرابع والخامس أن من المتصوفة من كانوا معطلين للعقيدة ذاتها، يقولون بسقوط التكليف عن بعضهم، كقول سعيد بن أبي الخير (٣٥٧ – ٤٤٠).

وفيهم قول الغزالي "إنه مذهب ظاهره الرفض، وباطنه الكفر المحض" بل سنرى "الباطنية" يجيئون بمعان جديدة للصلاة والزكاة والتوحيد، فالصلاة معناها: طاعة الله – لا الصلاة – والزكاة معناها طاعة الإمام – لا توزيعها على أصحاب السهام – وفي قرن تال أدخل "ابن عربي" معاني أخرى للصوفية، فللعلم الإلهي عنده (ثلاث طرق: التذوق، والكشف، ثم البحث والنظر، ثم ما يجئ به الأنبياء من أخبار).

وسنقرأ في القرن العاشر نقل عالم من العلماء هو الشعراني (٩٧٥هـ) عن الولي (على أبي الوفا): أنه "رفع" كما رفع عيسى إلى السماء!!، فلا تعجب إذا كان الصوفية يشكون ابن تيمية فيحاكم، ويحبس مرة إثر أخرى، ومن بعده سنرى بعضهم في تكية من التكايا يلقون الإمام السيوطي بكامل ثيابه في الميضأة.

***

تصدى محمد بن الحسن لهذا التيار قبل أن يتفاقم خطره باستعراض فقه الإسلام، فقال عن كتاب "الاكتساب" (وهذا الذي ثبت في هذا الكتاب هو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم أجمعين، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومن بعدهم من الفقهاء – رحمهم الله – وبه نأخذ) [١٣٨]، والكتاب رد من محمد بن الحسن

---

(١٣٨) يقول السرخسي في المبسوط ج ٢٤ – وقد توفي القرن الخامس – : إن محمد بن الحسن وضع كتابا في الإكراه، وقد ابتلي بسببه – على ما حكى محمد بن سماعة تلميذه، قال لما صنف محمد – رحمه الله – هذا الكتاب سعى به بعض حساده إلى الخليفة "هارون الرشيد" (وقد صار محمد قاضيا للرشيد بعد أبي يوسف) قالوا للرشيد إن محمدا صنف كتابا سماك به "لصا" فأمر بإحضار، فجاء به شخص، فأدخله على الوزير أولا في حجرته، فجعل الوزير يعاتبه على ذلك، فأنكر، محمد أصلا، فلما علمت السبب أسرعت الرجوع

على الذين يقعدون عن العمل بدعوى الزهد – وقد مارسه بعض في مجابهة الإسراف إذ ظهرت بوادره.

١- تبادرنا في الكتاب رواية محمد لحديث رسول الله ﷺ "طلب الكسب فريضة على كل مسلم" وقوله: "إن العمل لكسب الرزق مأمور به في الكتاب والسنة لحفظ النفس، ونماء المجتمع، والقيام بالعبادات ذاتها، مثل ما أن الماء ضرورة للوضوء والصلاة، وما لا يتأتى الفرض إلا به يكون فرضا في نفسه، وهو – بعد – ضرورة بقاء ونماء وجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف وإزالة المنكر، ويروي عن أبي ذر قوله: "أفضل الأعمال بعد الإيمان الصلاة، وأكل الخبز، ولولا الخبز ما عبد الله تعالى "يقصد القدرة على العمل مع القناعة والطاعة".

٢- ويستطرد كتاب "الاكتساب" فيطرح المفاضلة بين الغني والفقر، ويعلن فيها رأيه بقوله: "ولو أن الناس قنعوا بما يكفيهم، وعمدوا إلى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم لكان خيرا لهم" والمسرف يأكل فوق حاجته فيبشم.

وفي واجب العمل يروي حديث تقبيل رسول الله ﷺ يد سعد بن معاذ الأنصاري إذ رأى يديه قد اكتبتا من ضربه بالمر والمسحاة في نخيله للإنفاق على عياله، وقال "إن الكسب طريق المرسلين والصالحين من آدم إلى نوح – وكان نجارا – فإدريس – وكان خياطا – وإبراهيم – وكان بزازا – وداود كان يأكل من كسبه، وسليمان – كان يصنع المكاتل – "المكتب: زنبيل من الخوص" ونبينا ﷺ رعى الغنم بمكة وهو صبي، وازدرع في أرض الجرف بالمدينة، وتاجر قبل النبوة، وقال عنه شريكه "السائب بن شريك": كان لا يدارى ولا يمارى "لا يلاحى ولا يخاصم" قيل: في ماذا كانت الشركة؟ قال: في الأدم "الجلد".

إلى دار، وتسورت حائط بعض الجيران، لأنهم كانوا قد سمروا على بابه، فدخلت دار، وفتشت الكتب حتى وجدت كتاب "الإكراه" فألقيته في جب الدار، لأن الشرط أحاطوا بالدار قبل خروجي منها، فلم يمكني أن أخرج، واختفيت في موضع حتى دخلوا وحملوا كل كتبه إلى دار الخليفة بأمر الوزير، وفتشوها فلم يجدوا شيئا، فندم الخليفة على ما صنعه به، واعتذر إليه فلما كان بعد أيام أراد محمد – رحمه الله – أن يعيد تصنيف الكتاب فلم يجبه خاطر، إلى مراده، فجعل يتأسف على ما فاته من هذا الكتاب، ثم أمر بعض وكلائه أن يأتي بعامل ينقي البئر، لأن ماءها قد تغير، فوجد الكتاب في آجر، أو حجر بناء من طي البئر لم يبتل، فسر محمد – رحمه الله – بذلك، وكان يخفي الكتاب زمانا، ثم أظهر، فعد ذلك من مناقب محمد، وما يستدل به على صحة تفريعه لمسائل هذا الكتاب.

وكسب المرء لنفسه مباح بإطلاق، بل فرض عند الحاجة، أما "قول أهل التقشف وحماقي أهل التصوف إنه حرام لا يحل إلا عند الضرورة وينزل بمنزلة أكل الميتة زعما بأنه ينفي التوكل على الله، فمردود بقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ (١٣٩)، ورسول الله يقول: "لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتعود بطانا".

وحجتنا عليهم قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (١٤٠)، وقوله: ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُمْ** ﴾ (١٤١)، وقوله: ﴿ **إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ** ﴾ (١٤٢)، وقوله: ﴿ **إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً** ﴾ (١٤٣)، وقوله: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ (١٤٤) والمراد: التجارة.

ورسول الله ﷺ يقول: "إن أفضل ما أكلتم من كسب أيديكم، وإن أخي داود كان يأكل من كسب يده" والاكتساب طريق المرسلين.

ومر عمر بقوم من القراء "قراء القرآن" فرآهم جلوسا نكسوا رؤوسهم، فسأل: من هؤلاء؟ فقيل: هم المتوكلون؟ قال: كلا، ولكن هم المتأكلون، يأكلون أموال الناس. ألا أنبئكم من المتوكل؟ هو الذي يلقي الحب في الأرض ثم يتوكل على الله عز وجل.

وكان أبو بكر بزازا، وعمر كان يعمل في الأدم، وعثمان كان يجلب الطعام ويبيعه، وعلى أجر نفسه غير مرة – وأتعجب من أمر المتصوفة أنهم لا يمتنعون عن أكل الطعام ممن أطعمهم من كسب يده، وربح تجارته، مع علمهم بذلك، ولو كان الاكتساب حراما لكان المال الحاصل به حرام التناول.

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء أن الكسب بقدر ما لابد منه فريضة وبعد ذلك يسأل "هل الاشتغال بالكسب – بعد تحصيل ما لابد منه –أفضل أو التفرغ للعبادة أفضل؟"

---

(١٣٩) سورة المائدة: الآية ٢٣.

(١٤٠) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(١٤١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(١٤٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(١٤٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(١٤٤) سورة الجمعة: الآية ١٠.

ويجيب: قال بعض الفقهاء: الاشتغال بالكسب أفضل، وأكثر مشايخنا أن التفرغ للعبادة أفضل"، وشرح وجهتي النظر بقوله:

٣- "وجه القول الأول: أن منفعة الاكتساب أعم، والذي يشتغل بالعبادة إنما ينفع نفسه، وما كان أعم نفعا فهذا أفضل لقوله ﷺ: "خير الناس من ينفع الناس"، ولهذا كان الاشتغال يطلب العلم أفضل من التفرغ للعبادة، لأن منفعة ذلك أعم، وإلى هذا المعنى أشار رسول الله في قوله: "العبادة عشرة أجزاء" وفي قوله: "الجهاد عشرة أجزاء، تسعة منها طلب الحلال"(١٤٥).

وبالكسب يتمكن المرء من أداء أنواع الطاعات: من الجهاد، وبر الوالدين، وصلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب والأجانب، وفي التفريغ للعبادة لا يتمكن إلا من أداء بعض ذلك: كالصوم والصلاة.

٤- وجه القول الثاني وهو الأصح.. لابد من القول بأن ما يكون بخلاف هوى النفس ابتداء وانتهاء فهو أفضل، وهذه المسألة تنبني على مسألة أخرى اختلف فيها الفقهاء: هل صفة الفقر أعلى من صفة الغنى؟ فالمذهب عندنا أن الفقر أعلى، ولو أن الناس قنعوا، وما زاد يحاسب المرء عليه، ولا يحاسب أحد على الفقر.

ولاشك أن مالا يحاسب عليه المرء يكون أفضل مما يحاسب المرء عليه. وأما من فضل الغني فيقول: "الغنى نعمة – قال تعالى: ﴿ **وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ (١٤٦)، هذا وارد في غير

---

(١٤٥) في كنز العمال "العافية عشرة أجزاء، تسعة في طلب المعيشة، وجزء في سائر الأشياء.

(١٤٦) سورة الجمعة: الآية ١٠.

موضع، ورسول الله ﷺ يقول: "الأيدي ثلاثة: واليد المعطية، واليد المعطاة فهي السفلى إلى يوم القيامة"، وفي حديث آخر: "اليد العليا خير من اليد السفلى" وقوله لسعد بن أبي وقاص: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس".

وحجتنا في ذلك أن الفقر أسلم ما يكون للعبد، وأعلى الدرجات ما يكون أسلم، ورسول الله يقول: "حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات".

٥- ويواجه محمد بن الحسن المتصوفة الجدد في زمانه بقوله ﷺ: "من امتنع عن الأكل والشرب حتى مات وجب عليه دخول النار" أما من سعى لرزقه بما يسد رمقه ويقوى به على الطاعات فهو مثاب عليه، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له، لكنه محاسب ومطالب بأمرين:

٦. شكر النعمة فذلك حق الله.

٧. وحق الجائعين فيها.

وفيما زاد عن الشبع هو معاقب، فذلك شهوة غير نبيلة، والأكل فوق الشبع حرام.

ويذكر محمد بن الحسن أنهم قالوا لأمير المؤمنين عمر: ألا تتخذ لك جوارشا؟ قال: وما يكون الجوارش؟ قالوا هاضوم يهضم الطعام. قال: سبحان الله، أو يأكل المسلم فوق الشبع؟!

ومحمد يرى أن الله تعالى قد ضمن توزيع العمل، وتخصص الناس وتقسيم العمل بينهم بقوله: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ وفي توضيحه يقول الرسول ﷺ "إن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم".

وقال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: "ما بطأ بك عني؟! إنك آخر أصحابي لحوقا بي يوم القيامة، فأقول: ما حبسك عني؟ فيقول: المال. كنت محاسبا محبوسا حتى الآن".

ولقد قاسم (عبد الرحمن) الله ماله أربع مرات: في المرة الأولى كان ماله ثمانية آلاف درهم، تصدق بأربعة، وفي الثانية كان ثمانية آلاف دينار [١٤٧] تصدق بأربعة. وفي الثالثة كان ستة عشر ألفا، تصدق بثمانية. وفي الرابعة كان اثنين وثلاثين ألفا فتصدق بنصفها..

---

(١٤٧) المفروض أن الدينار يساوي عشرين درهما، وكان تقدير، عادة أقل.

وكان رسول الله يقول: "اللهم أحيني مسكينا وأمتي مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين".

والأفضل لنا ما سأله رسول الله ﷺ لنفسه.

ويبين ما ذكرنا أن رسول الله ما تعوذ من الفقر المطلق، وإنما تعوذ من الفقر المنسي، فقد قال: "اللهم إني أعوذ بك من فقر ينسي، ومن غنى يطغي".

٦- وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل: الشكر على الغنى أم الصبر على الفقر؟ والمذهب عندنا (عند محمد) أن الصبر على الفقر أفضل، قال ﷺ "الصبر نصف الإيمان" ولأن في الصبر معنى الابتلاء والغني يحتاج إلى الفقير، والفقير لا يحتاج إلى الغني إذ يلزمه أداء حق المال إليه، فالفقير الصابر خير من الغني الشاكر.

٧- والمذهب عند الفقهاء أن المكاسب كلها على الإباحة سواء. وحجتنا في ذلك قوله ﷺ: "إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة "قيل: ما يكفرها يا رسول الله؟ قال: "الهموم في طلب المعيشة" وقال: "أفضل الأعمال الاكتساب للإنفاق على العيال" ولو لم يكن فيه إلا التعفف عن السؤال لكان مندوبا إليه، فإن رسول الله يقول: "السؤال آخر كسب العبد".

ثم المكاسب أربعة: الإجارة (إجازة الأشخاص، أي: أداء الخدمات) والتجارة والزراعة، والصناعة.

وحجتنا في ذلك أن النبي ازدرع بالجرف، وقال: "الزارع يتاجر ربه".

قال بعضهم: التجارة أفضل، لقوله تعالى: ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ** ﴾[١٤٨]، وقوله صلى: "التاجر الأمين مع البررة الكرام يوم القيامة"[١٤٩]، (وأكثر مشايخنا على أن الزراعة أفضل من التجارة، لأنها أعم نفعا، والاشتغال بها أعم، ولأن الصدقة في الزراعة أظهر، وعمل العالم بالعلم معروف والعمل بخلافه منكر..).

---

(١٤٨) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(١٤٩) السفرة: ملائكته. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ **بِأَيْدِي سَفَرَةٍ، كِرَامٍ بَرَرَةٍ** ﴾ الآيتان ١٥، ١٦ سورة عبس.

ومحمد يأمر بحفظ المال من الإفساد والإسراف والمخيلة والتفاخر والتكاثر ويقول: "الاقتصار على أدنى ما يكفي المرء عزيمة، وما زاد على ذلك من التنعم رخصة والرسول يقول: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه".

***

٨- كان أبو حنيفة يتسع وينفق على التعليم، والمؤكد أن محمدا لم ير الإمام جعفرا إذ كان يتسع وينفق، وكلاهما مات عن غير مال، ولعله رأى صاحبه أبا يوسف مات عن مليونين، فساءه عدم إنفاقه، وكانت بينهما جفوة، ولقد نشئ محمد في النعمة فأنفق مواريثه على تعليم نفسه وتعليم أهل الإسلام، ورأى محمد من بذخ الرشيد ما لا يرضاه منه، فربما رأى في مساهلة أبي يوسف للرشيد ما جعل بين (الصاحبين) جفوة، ولا ريب في أن إشادته بتوجيه (فضول المال) لأمر الآخرة خير يعم الأمة – وأن محمدا شهد من إنفاق أبي حنيفة على مدرسته ما وقر في ذهنه. وأيادي محمد على الذين احتاجوا إليه درس تعلمه في حلقة الإمام الأعظم.

المبحث الثاني

من الزهاد العاملين

١- **الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ):** الإمام أحمد مثل عظيم من الأئمة، أبرزه الإخلاص لجمع السنة، ليجعل مسنده إماما للفقه، وأفرزه بين العلماء زهده، وما أبرزه من علماء عصره أنه – وحده – ثبت في رفض القول بأن القرآن مخلوق، وطلبه المأمون ليقتله، ولما بلغ مقر المأمون مات المأمون. وعذبه المعتصم، فتركوه بعد إغماء ظنوا أنه الموت وأحمد يقول: "قليل الدنيا يلهي عن طريق الآخرة" ويقول: "ما قل من الدنيا كان أقل في حساب الآخرة" وهو القائل: "الصبر على الفقراء عناء لا يقدر عليه إلا الأكابر".

ومن الأرقام التي يحفظها الإمام أحمد عدد آيات الصبر، يقول: "ذكر الله تعالى الصبر في القرآن في ٩٠ آية، وهو واجب بالإجماع، وهو نصف الإيمان، والإيمان نصفان: نصف صبر، ونصف شكر".

والشكر يتضمن الصبر والرضا وزيادة، وحسبك قول الله تعالى: ﴿ **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ** ﴾[١٥٠].

وفقه أحمد في المعاملات فقه الحريات، جماعة قول صاحب الشريعة: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا"، وبفقه هذا الحديث تزدهر المعاملات كل الازدهار.

أما التجارة ففيها جوابه عن سؤال في الزكاة عن: درهم من تجارة برة، ودرهم من صلة الإخوان، ودرهم من التعليم..؟، "ما منها شيء أحب إلي من التجارة، ولا فيها شيء أكره عندي من صلة الإخوان، وأما التعليم فإني أرجو ألا يكون به بأس لمن احتاج"، يقول هذا: عن أجر المعلم، وعن الصلاة التي كانت ترد إلى الفقهاء، ويأباها لنفسه ولو جاءته من الخليفة.

وكان يأمر أولاده بالعمل، والمبدأ عنده: "ترك المكاسب مع الحاجة كسل، والقعود مع تضييع العيال جهل"، وكان يقترض، وأهمت ديونه بعض القوم، بعث إليه رجل بضعة آلاف من الدراهم قائلا: إنه يعلم ما على أحمد من الدين، فلعله يسدد الدين يوسع على عياله.

---

(١٥٠) سورة إبراهيم: الآية ٧.

وأجاب أحمد: إن العيال بنعمة من الله، وإن الدائن لا يرهقه طلبا، ورد العطية، وبعد عام كان يقول عنها لبنيه: "لو كنا قبلناها لكانت ذهبت".

ويقول ابنه عن ظروف هذه الرسالة: كنا في أيام الواثق (٢٢٧ – ٢٣٣هـ) والله يعلم في أي حالة من الضيق نحن!!.

ومن بعد الواثق فتح الخليفة المتوكل لأحمد أبواب قصره، وتمنى المتوكل لو طهر نفسه وقلبه بقبول أحمد لماله، أو تعليم أولاده، وذهب أحمد، وأقام أياما في غرفته، يأكل من طعامه الذي جاء به إلى دار الخلافة بين متاعه، ولما أدركوا أنهم يعذبونه كأنه في السجن تركوه، ومن مأثور قوله: (نعم الإدام الخل).

يقول فيه تلميذه إبراهيم الحربي (٢٨٥هـ) وهو محدث وفقيه زاهد من عظماء القرن الثالث: "رأيت رجالات الدنيا فلم أر مثل ثلاثة: أحمد بن حنبل – ويعجز النساء أن يلدن مثله – ورأيت بشر بن الحارث من رأسه إلى قدمه مملوءا عقلا، ورأيت أبا عبيد القاسم بن سلام، وكأنه جبل نفخ فيه علم".

وهذا الجبل من العلم (أبو عبيد القاسم بن سلام) يقول: (جالست أبا يوسف ومحمد بن الحسن، ويحيى بن سعيد "من علماء المدينة" وعبد الرحمن بن مهدي "محدث العراق، فما هبت أحدا منهم ما هبت أحمد بن حنبل، ولقد خلت عليه السجن لأسلم عليه، فسألني رجل في مسألة فلم أجبه هيبة لأحمد".

ولا جرم أن الزهد تمكن من نفس الإمام أحمد لما كان في عصر الرشيد وبنيه من بذخ وإسراف وابتذال وبهرجة، لكنه يعمل ويأمر بالعمل ولا يرى بأسا من المال الحلال.

وأحمد عليم بما في كتاب محمد بن الحسن عن الاكتساب، وبما كان من جفوة بين محمد والرشيد، لما كان يقارفه الرشيد من خطايا للدفاع عن دولة بني العباس.

٢- **السري بن المغلس السقطي (٢٤٥هـ)**: زميل أحمد في الطلب على هشيم الواسطي، وأبي بكر بن عياش، ويزيد بن هارون، وسري هو خال الجنيد (٢٩٧هـ) ومعلمه، والجنيد إمام الصوفية في عصره، وفيما بعد. والجنيد يرجع تصوف القرن الثالث الهجري إلى أهل بدر، فيقول عن نفسه وعن خاله: (أخذت عن أبي الحسن "السري بن المغلس السقطي" وأخذ السري عن معروف الكرخي، وأخذ معروف عن فرقد السبخي، وأخذ فرقد عن الحسن البصري، ولقي الحسن سبعين من البدريين).

ويتحدث الجنيد عن خاله وأحمد بن حنبل وعن بشر بن الحارث (الحافي) فيقول: (كان أحمد بن حنبل ههنا وبشر بن الحارث ههنا، وكنا نرجو أن يحفظنا الله بهما، ثم إنهما ماتا وبقي سري، فأرجو الله أن يحفظني بسري)، وكان سري ينفق أرباح تجارته على الزاهدين، وكأنه يعمل لهم أمواله لا بأمواله، ولم يكن بشر بن الحارث [١٥١] يقبل من الناس شيئا، بل هو تنازل عن ثرائه للناس، وعزف عن الجلوس للتعليم، واختار الزهد طريقا لحياته، وانقطع عن الناس مع أنه كان فقيها، قال بعض الناس أريد أن أعرف من أين يأكل؟ فخبره من يخبر أمر بشر أن له صديقا عاقلا لم يكن يظهر أمره هو سري بن المغلس السقطي، وكان بشر يقول: ما سألت أحدا إلا سريا [١٥٢].

وأحمد بن حنبل يقول عن سري ذلك الشيخ الذي يعرف بطيب الندى (الكرم) وتصفية القوت، ونظافة الثوب، وشدة الورع، وسري يحاول أن يتقرب إلى الله بالبر بأحمد بن حنبل، ويرده أحمد، قال له سري احذر آفة الرد فهي أشد من آفة الأخذ، قال أحمد: اعد علي ما قلت، فأعاده،

---

(١٥١) قال بعض أصحاب بشر بن الحارث: دفنا له بضعة عسر قمطرا وقوصرة "خزانة" ملأى بالكتب التي لم يحدث بها، إلا ما سمع منه نادرا، وإن كان يفتح الكتب في بعض الأحيان، ويحدث عن الفتح الموصلي (٢٢٠هـ) من زهاد الموصل العظماء، ولعله كان يلتمس العلم عنده.

(١٥٢) وكان بشر يوصي الناس بالعمل وطيب المطعم وإنفاق المال في المستحقين، جاءه رجل عزم الحج يودعه، قال له كم أعددت للنفقة؟ قال ألفي درهم. قال بشر فأي شيء تبتغي بحجك؟ قال: مرضاة الله، قال بشر: فإن أحببت مرضاة الله وأنت بمنزلك وتكون على يقين من مرضاة الله أتفعل ذلك؟ قال نعم، قال بشر اذهب فأعطها عشرة أنفس: مدين يقضي بها دينه، وفقير يلم بها شعثه، ومعيل يعول بها عياله، ومرمي يتيم يفرحه.. وإن قوي قلبك أن تعطيها لواحد فافعل، فإن إدخالك السرور على قلب امرئ، وتغيث لهفان.. أفضل من مائة حجة بعد حجة الإسلام.. وإلا فقل لنا ما في قلبك قال الرجل: سفري أقوى في قلبي. فتبسم بشر وقال: المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس أن تقضي به وطرا يشرع إليه فظاهرت. وكان بشر يأكل الطعام بغير إدام ويقول "أذكر العافية فأجعلها إداما" بل كان يقول "تعلمت من أختي فإنها كانت تجتهد ألا تأكل ما للمخلوق فيه صنع" وأخته تصنع الغزل وتبيعه بين أتقياء الفقهاء.

روى عبد الله بن أحمد بن حنبل: ما فعلناه من قبل عن المرأة التي سألت أباه عن الغزل في ضوء القمر وعن الاشتكاء عند المرض أين تدخل؟ فأتبعتها، فإذا قد دخلت بيت بشر، وإذا هي أخته، فلما قلت لأبي قال: "محال أن تكون هذه إلا أخت بشر بن الحارث".

ويلاحظ أنها لم تسأل بشرا عن هذا البيع، ولا هذا الأنين، وإنما سألت الإمام أحمد، وبشر بحر في الفقه، وإنما انقطع عنه لما فيه من تكريم الفقهاء.

ولتلاحظ أن هذا كان في القرن التاسع الميلادي، وفيه كان شارلمان إمبراطورا لأوروبا لا يقرأ ولا يكتب.

وشرح أحمد صدرا بمقال سري، ثم أجاب: ما رددت عليك إلا لأن عندي قوت شهر، فإذا كان بعد شهر فأنفذه لي، وكان أحمد يعيش في إجارة حوانيت ورثها، قيمتها نحو دينار في الشهر، ولم يحتج لمال أحد.

يقول سري: (حمدت الله مرة، فأنا أستغفر الله من ذلك الحمد ثلاثين سنة: كان لي دكان فيه متاع، فوقع الحريق في السوق، فخرجت أتعرف خبر دكاني، فلقيت رجلا قال: أبشر فإن دكانك سلم، فقلت: الحمد لله، ثم إني فكرت فرأيتها خطيئة).

وربما سوغ له ذلك أنه لم يشرك جيران السوق في بأسائهم، أو اتماز من بينهم بفضل الله والنجاة، أو كان لرأيه سبب من "مرؤة" الصوفية المتنادحة الاتجاهات والملاحظات، والمثل التالي يجلي لنا بعض حقائق تجارته أو سمسرته، أو السوق وسعر السوق:

اشترى السري يوما لوزا بستين دينارا، وعزم أن يبيعه بثلاثة وستين، وجاء دلال يطلبه بسبعين دينارا، قال سري: خذه بستين وثلاثة، قال الدلال: إن الثمن سبعون، قال سري: إني عقدت بيني وبين الله عقدا أن أبيعه بستين وثلاثة، قال الدلال: وأنا عقدت بيني وبين الله عقدا ألا أغش مسلما [١٥٣].

وهذا خلاف يشرح الصدر لدقة السوق وعمالها، ويفتح الأعين على الاكتفاء بالربح المعقول ٥% وعلى أمانة الدلال أو تاجر الجملة يتمسك بسعر السوق، وعلى منزلة السوق ممن يبيعون ويشترون، فهو سعر شاركت فيه آليات السوق – كما يسمونها الآن – وحركة المعاملات، وكمية السلع وجودتها وتقدير سعرها تقديره الصحيح، والجميع يعبدون الله، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه.

يقول إبراهيم النخعي أستاذ مدرسة الكوفة: كان الصانع أحب إليهم من التاجر، وفي الصناعة إضافة إلى المال، وفي التجارة زراعة وصناعة وتجارة ولكل فضل.

ولئن حببت التجارة إلى إمام أهل السنة في القرن الثالث، إن الصناعة كانت أحب في القرن الأول لأهل العراق.

---

(١٥٣) في بحث الإمام الأكبر الشيخ محمد محمد الفحام بكتاب المؤتمر الخامس لمجمع البحوث في الأزهر ص ١٩٨٣ أورد اسم السري السقطي بين العلماء الذين زاروا بيت المقدس: الإمام الشافعي، الإمام الليث بن سد، الإمام سفيان الثوري، بشر الحافي، السري السقطي، وكيع بن الجراح، الإمام الغزالي، أبو بكر الجرجاني، أبو بكر بن العربي.

الفرع الثالث

الحسبة ومالية الدولة

المبحث الأول

الحسبة

١- ولى رسول الله ﷺ الحسبة بعد فتح مكة سعيد بن العاص، فكان واحدا من بنين أربعة لسعيد جاءوا خليفة رسول الله أبا بكر بعد أن استخلفه المسلمون قائلين للخليفة: نحن لا نعمل إلا لرسول الله، فقبل منهم، لكن العمل أثبت حاجة المسلمين إليهم فعملوا، ومنهم من استشهد في خلافة أمير المؤمنين عمر.

٢- وولي عمر في خلافته عدوية من قومه من المسلمين الأولين، زوجها "حسنة" من جلساء عمر، وابنها "شرحبيل بن حسنة"، قائد واحد من جيوش عمر الأربعة التي انتصر بها خالد في اليرموك، ولم تكن تعفي عمر من ملاحظاتها، بل بدا لها يوما أن تلاحظ على رسول الله أنه لم يستجب لشكايتها، إذا احتاجت ودخلت دارها فرأت شرحبيل قاعدا والقوم في الخارج يصلون، فاعتذر لهم بأن الرسول الكريم لبس قميصه وخرج يؤم القوم، فاستغفرت لربها، وقالت: كنت ألومه ولا أعلم أن هذه حاله.

وبورك في الأرزاق وتكاثرت السلع والمعاملات، فولي عمر السائب بن يزيد وسمراء بنت نهيلة أيضا.

وولي عمر بن عبد العزيز سليمان بن يسار حسبة المدينة، وكان من فقهاء المدينة المشهورين. وعين الرشيد محتسبا في مدة خلافته.

والحسبة في جملتها: تنفيذ واجب الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وهي واسطة بين القضاء في المعاملات، وبين الحكم في المظالم، وهي أقرب – في عصرنا هذا – من أعمال الضبطية القضائية – فللمحتسب أن يجتهد رأيه في العمل وفي النهي عنه، وفيما يتعلق بالسوق وبالحرف دون أن يتعرض للشرع، فالحكم بالشرع عمل القاضي أو الإمام، والحسبة في غايتها ضمان لتطبيق الشريعة في الحياة الواقعة وتصحيح الانحراف في مكان حدوثه.

في كتاب الماوردي (٤٥٠هـ – ١٠٥٨م) "الأحكام السلطانية" – وهو قاضي القضاة في عصره – أن للمحتسب مراقبة حقوق الله تعالى، وحقوقه المشتركة والمتعلقة بالآدميين، أي: بالعبادات والطاعات والمعاملات، فيراعي أداء الفروض، وأحوال أصحاب الحرف، والمرافق العامة، والموازين والمكاييل وأحوال أهل الحرف والأسواق والطرق العامة، وله أن يطلب البر بالحيوان، وحرمة المسكن، ويمنع أدوات النقل البري والبحري من تجاوز حمولتها، وله أن يمنع المنكر، وهذا معنى واسع، وللحلال والحرام الشأن الأول في الإباحة والمنع، ومن ثم الصلة الوثيقة بالدين، ولما كانت القاعدة رفع الحرج كانت لوظيفة المحتسب خطورتها.

وللماوردي موقف مع السلطان إذ أراد أن يتلقب بملك الملوك، قال العلماء: يجوز، وقال الماوردي: لا. ولم يلبث السلطان إلا قليلا حتى مات، وزالت الدولة بتمامها.

وفي صبح الأعشى يقول القلقشندي: "الحسبة وظيفة جليلة رفيعة الشأن، موضوعها التحدث في الأمر والنهي، والأخذ على يد الخارج على طريق الصلاح في معيشته وصناعته".

ويخبرنا أن القاهرة كان فيها للحضرة السلطانية محتسبان، واحد منهما بالقاهرة وهو أعظمهما قدرا وأرفعهما شأنا، وله التصرف بالحكم والتولية بالوجه البحري خلا الإسكندرية؛ فإن لها محتسبا يخصها، والثاني في الفسطاط (محتسب مصر) ومرتبته منحطة عن الأول، وله التحدث والتولية بالوجه القبلي بكماله، والذي يجلس منهما بدار العدل في أيام المواكب محتسب القاهرة فقط دون محتسب مصر (الفسطاط) ومحل جلوسه دون وكيل بيت المال.

ويقول القلقشندي: (وأول من قام بهذا وصنع الدرة [١٥٤] عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته)، والأولية لعمر في حمل الدرة مسلمة، لكنه كان متبعا في تعيين المحتسب، ولم يكن مبتكرا، فرسول الله ﷺ هو البادئ.

ويضيف القلقشندي: (لما اتسع نطاق التجارة وأصبحت موردا لأهل الإعواز من كافة البلاد يتبادلون فيها حاجاتهم وقع غش فاحش في التجارة، وصارت الصيارف من اليهود وغيرهم يعطون مالهم بالربا على أن يعاد إليهم المثل في نهاية العام مثلين وأكثر منه، فأقام الرشيد (في القرن الثاني) محتسبا ليكون بالأسواق، ولفحص الأوزان والمكاييل من الغش، وينظر في معاملات التجارة، على أن تكون جارية على سنن العدل حتى لا تجامل الشرفاء على الضعفاء،

---

(١٥٤) السوط، أو العصا التي يستعملها المحتسب في إبان مرور، يشير بها، أو يحملها فيستعملها عند التباطؤ في تنفيذ أمر.

والأغنياء على الفقراء)، وإحياء الرشيد للوظيفة بعض إصلاحاته، والحسبة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

ويتحدث القلقشندي عن المحتسب في عصر الدول الفاطمية (٢٥٨ إلى ٤٧١) فيقول: (كان المحتسب من وجوه العدول في الدولة الفاطمية، يقرأ قرار تعيينه على المنبر، يده مطلقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يحال بينه وبين مصلحة أرادها، وله تعيين نواب له بالقاهرة ومصر (الفسطاط) كنواب له، ويجلس بجامعي مصر والقاهرة يوما بعد يوم) أي: في جامع عمرو والجامع الأزهر.

٣- وفي القرن الثالث كانت القيروان في تونس صاحبة السلطان في صقلية ابتداء من ٢١٣هـ حين غزاها زيادة بن الأغلب وعلى رأس أسطوله قاضي القيروان أسد بن الفرات، ومن قبل ذلك أصدر أبو جعفر في سنة ١٥٥ هـ أمرا بتنظيم سوق القيروان.

٤- كان يحيى بن عمر الكناني (٢٨٩هـ) (قاضيا للسوق) في القيروان بعد أن ولي الحسبة زمانا، وقد خلف كتابا عنوانه: (أحكام النظر في جميع السوق)، وهو فقيه مالكي وضع موسوعة الفقه المالكي في كتاب (المستخرجة) وفيها قول ابن حزم: (لها عند أفريقية (تونس) القدر العالي والطيران الحثيث)، وعالج يحيى في إبان حسبته العناصر التقليدية في "أجهزة السوق" كالمكاييل والمقاييس والموازين، وراقب البيوع، ومنع غش اللبن باللبن، والزيت بالزيت، والقمح الدون بالقمح الجيد، وإراقة الماء أمام الدور والحوانيت، وكنس الأسواق، ثم تصاعد عمله حسب علمه، فجعل في البيع للجاهل بالثمن حق الرجوع في البيوع، وتحدث عن الأسعار فروى أن (أناسا أتوا رسول الله فقالوا: يا رسول الله سعر لنا أسعارنا. فقال: يا أيها الناس إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله سبحانه، وأنا أرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة من دم أو مال)، لذلك قصر يحيى تدخل القاضي في الأسعار على حالات خاصة هي:

د- "تواطؤ" التجار على البيع بسعر يضر بالناس، فإن (على الوالي إخراجهم من السوق، ويدخل غيرهم).

هـ- من نقص من سعر أهل السوق أخرج، فقد قال عمر بن الخطاب لمن عرض زبيبا في السوق: (إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا).

و- الاحتكار إذا أضر بالسوق، فهذا مذهب المالكية – وهو منهم – وحكم المحتكر أن تباع سلعته على صاحبها، وله رأس ماله، ويؤخذ الربح ويوزع في الصدقات، وإن عاد لمثل ذلك عزر بالضرب، والطواف به، والحبس.

ز- ومنع يحيى شراء قوت سنة إذا كان ثمة غلاء في الأسعار (حتى لا يرتفع السعر أكثر).

ح- ومنع بيع السلعة في غير سوقها (فهنا سوق لهذا، وهناك سوق لذلك).

ط- ومنع التاجر أن يبيع السلعة في داره، بل هو يخرجها إلى العلانية، فالعلانية من آليات التسعير وإشراك الناس أو إشرافهم، فإذا بيعت بأقل من سعرها في البيت فهذا بيع الخفية عن الناس، وإذا لم يضر بالسوق كان للناس أن يبيعوا كيف شاءوا.

وظاهر أن اختصاصات قضاء الحسبة هذه تنبئ عن ولايته وظيفة القضاء في سوق القيران، وهو بهذا أول قاضي تجاري في الإسلام يتخذ السوق مقرا له، ويقيم فيه محكمة للتجار.

ويلاحظ جانب الموضوعية في هذا الإجراء، واعتبار السوق شخصا اعتباريا، واعتبار سعرها حقا للغائب والحاضر، وهذا النظر مبني على أن التجارة مؤاخذة بتقوى الله ومخاطبة بقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ** ﴾[١٥٥] وقوله: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ** ﴾ [١٥٦] وتعليل الرسول ﷺ لعدم التدخل في الأسعار يجعل حرية الأسعار من أعلى درجات النظام العام في الإسلام.

٤- وللقرشي (محمد بن أحمد) كتاب (معالم القربة في أحكام الحسبة) [١٥٧] يبدأ بشروط الحسبة، ثم تتتابع الأبواب في (معرفة الموازين والأرطال والمثاقيل) وفي (الحمامات) وفي (مؤدبي الصبيان) وعلى (معاصر الزيوت) وعلى (النجارين والبنائين) إلى آخر أبواب سبعين، وإليك مثلا مما جاء في الباب الأول (للرقابة على الأطباء):

(الطب علم نظري وبشري أباحت الشريعة تعمه، لما فيه من حفظ الصحة، ودفع العلل عن هذه البنية الشريفة، وينبغي أن يكون لهم مقدم (نقيب) من أهل الصناعة (أي طبيب)، إذا دخل الطبيب على المريض سأله، ثم يرتب له قانونا في الأشربة والعقاقي، ثم يكتب نسخة لأولياء المريض، وإذا كان من الغد حضر ونظر إلى دوائه وقارورته (البول)، وسأل المريض: هل تناقص مرضه؟ وهكذا إلى أن يبرأ أو يموت، فإن برئ من مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور وعرضوا عليه النسخ التي كتبها الطبيب

---

(١٥٥) سورة الأعراف: الآية ٩٦.

(١٥٦) سورة المائدة: من الآية ٦٦.

(١٥٧) ترجمه إلى الإنجليزية: روبن ليوي، الأستاذ بجامعة كمبردج سنة ١٩٣٨.

لهم، فإن رآها مقتضي الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب قضى بفروغ أجله، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم: "خذوا ديتكم من هذا الطبيب فإنه هو الذي قتله".

٥- ومن المؤلفات في الحسبة كتاب (الاحتساب) للناصر للحق الأطروش، يتحدث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للفرد وللتاجر والصانع في كل ما يتعلق بالخير والشر في طريق الحياة من آداب أو سوء سلوك، أو نصفة أو تراحم، بشرط ألا يعزر المحتسب أحدا، فالتعزير عقوبة ينزلها القاضي بمرتكب المعصية، والمحتسب أداة للإصلاح بين الناس لا لتعزيرهم، وسلطته أشكل بسلطة الضبطية القضائية، وهو قريب من القضاء في محل المخالفة بالقهر على إزالتها، وهذا مشروع للسلطة بلا خلاف.

روى عبد الله بن عمر: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية، فأتيته بها، وأرسل بها فأرهفت، فأعطانيها وقال "أغد علي بها" ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر الذين معي أن يمضوا معي ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك زق خمر إلا شققته.

وعبد الله بهذا قد ولي الحسبة لعمل معين، وأعانه عليه رسول الله ﷺ بأعوان، وقد شملت ولايته ما في الأسواق كلها من زقاق.

٦- وقد أنشأت دولة السويد في عصرنا الحالي جهة قضائية في العصر الحديث تسمى Institue Ombudoman – تدخل الحسبة في اختصاصها إلى جوار نظم القضاء وهذه شهادة بتقدم نظام الاحتساب الذي أنشأه رسول الله ﷺ ونفذه المسلمون، ورأينا من تطبيقاته محكمة يتحدد اختصاصها المكاني بالسوق، واختصاصها الفعلي بأعمال التجارة، ومقرها في السوق ذاتها.

المبحث الثاني

في علم المالية

نشأ هذا العلم مع نشأة الدولة واستعمالها العمال لجمع الزكاة خاصة، وما صدر من السنة الكريمة في غلول بعض، وقد عالجه الفقهاء على ضوء عمل الخلفاء، وسن عمر آدابا

وواجبات لاستيداء حقوق الدولة من زكاة وخراج.. جئ بأموال الجباية، فقال لعمالها: "إني لأظنكم قد أهلكتم الناس".

قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفوا وصفوا.

قال: لا سوط ولا نوط؟

قالوا: نعم.

قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي.

ومن بعده كتب أمير المؤمنين علي إلى واليه: "إني أتقدم إليك الآن، فإن عصيتني نزعتك، ولا تبيعن لهم (الرعية) حمارا ولا بقرة ولا كسوة شتاء أو صيف فارفق بهم).

وكتب لواليه على مصر: الأشتر النخعي في تفقد الخراج وصلاح الجباة، وعمارة الأرض: (فإن الخراج لا يدرك إلا بالعمارة).

ومن مؤلفات أبي يوسف (١١٣ – ١٨٢) كتاب الخراج إلى الرشيد في مالية الدولة نكتفي للتعريف به بفقرات منه: يبدأ بقوله: (إن أمير المؤمنين سألني أن أضع كتابا جامعا يعمل به في الجباية، والعشور والجوالي وغير ذلك، وإنما أراد بذلك أن يرفع الظلم عن رعيته، وقد فسرت ذلك وشرحته).

ثم استطرد بقوله (أصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير استرعاكهم الله وائتمنك عليهم، وولاك أمرهم، ولا يلبث البنيات إذا أسس على غير تقوى الله أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه، فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية، فإن القوة في الفعل بإذن الله، فأقم الحق فيما ولاك الله عليه، واجعل الناس عندك في أمر الله سواء، القريب والبعيد، وإني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله،ورعاية ما استحفظك الله، ولا تنظر في ذلك إلا إليه، وقد اجتهدت لك في ذلك، لم آلك والمسلمين نصحا ابتغاء وجه الله وثوابه، وخوف عقابه.

ثم تطرق إلى جواب رسول الله على سؤال لأبي ذر إياه أن يمنحه إمارة: "أنت ضعيف، وهي أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى ما عليه فيها".

وانتقل من السنة إلى ضرب الأمثال من أمير المؤمنين عمر.

فقد روي أنه إذا جئ بخراج العراق جمع عشرين من المصرين "الكوفة والبصرة" في العراق يشهدون أربع شهادات بالله إن هذا الخراج طيب، ليس فيه ظلم لمسلم أو لمعاهد.

وعمر يذكر برأي أبي بكر أن الناس في هذا الماس سواء، لأنه معاش، والأسوة فيه خير من الأثرة، ويذكر أبو يوسف رأي عمر فيما يلزم الجباة أنفسهم به، من المشورة والفقه، وخوف الله، قائلا: "فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها، وتجنب ما حرم الله منها" وأضاف واجب العدل واللين للمسلم ولأهل الذمة، والغلظة على الفاجر وترك اتباع الهوى "فإن الله ميز من اتقاه وآثر طاعته على ما سواها".

وذكره بأن أساس الالتزام المالي هو القدرة، وأن رسول الله ﷺ قال: "من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه" وأن عمر كان يسأل من يفرض عليهم الخراج: أيطيقونه؟"

وكتب حفيده عمر بن عبد العزيز إلى ولاته بذلك في آخر القرن الأول.

ولم يفت أبا يوسف أن يبصره بواجب الجلوس للناس، فقال له: (لو تقربت إلى الله يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلسا واحدا تسمع فيه المظلوم وتنكر على الظالم؟).

وقال عن الجباة: (إن عليهم ألا ينفروا الناس بمظهرهم، وأن يكونوا على قدر من المواساة، يعودون المرضى، ويلبسون كالناس، ولا يركبون براذين، أو يركبون ما يثير).

ولقد نزع عمر واليا لم يعد مريضا وآخر لم يتمكن من الدخول عليه رجل ضعيف.

***

ولما دنت دنيا أبي يوسف من الآخرة ذكر من تاريخ حياته ذنبا واحدا اجترحه في مجلس القضاء.. فكان يبكي ويقول: (اللهم إنك تعلم أني وليت هذا الأمر فلم أمل إلى أحد الخصمين إلا في خصومة نصراني من الرشيد، لم أسو بينهما، وقضيت على الرشيد، ولكني رفعت النصراني إلى جانب الرشيد ما أمكنني، ثم سمعت الخصومة قبل أن أسوي بينهما).

٢ – **أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ):** القاسم بن سلام من أعيان المحدثين في القرن الثالث للهجرة، تتلمذ على الشافعي مع الإمام أحمد بن حنبل، وله الكتابان المشهوران: (تفسير غريب الحديث وشرح كلماته) [١٥٨] ظل يؤلفه أربعين عاما، وكتاب (الأموال).

وفي القاسم قول إبراهيم الحربي الذي أسلفناه في صدد الإمام أحمد بن حنبل.

وذات يوم سأل أحمد بن حنبل في حلقته سائل، فأجابه أحمد: ~"إيت أبا القاسم بن سلام؛ فإن له بياتا لا تسمعه من غيره" قال السائل: فسألت أبا عبيد فشفاني جوابه، وأخبرته بقول أحمد عنه، فقال: "يا ابن أخي: ذلك رجل من عمال الله نشر عمله في الدنيا، وذخر له عنده الزلفى".

زار القاسم أحمد ذات يوم، ثم قال عن هذه الزيارة: (فلما أردت أن أقوم قام معي، فقلت: لا تفعل يا أبا عبد الله، قال: قال الشعبي: "من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار، وتأخذ بركابه" ومشى معي إلى الباب وأخذ بركابي).

وولي أبو عبيد قضاء طرسوس، وبلغ من أمره أن قال فيه – والي خراسان طاهر بن الحسين: (الناس أربعة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والقاسم بن معن في زمانه، والقاسم بن معن في زمانه، وأبو عبيد في زمانه).

وصله أبو دلف بثلاثين ألف درهم فردها وقال: أنا في جنب رجل ما وحوجني إلى صلة غيره، فلما بلغ ذلك (طاهر بن الحسين)، وصله بثلاثين ألف دينار فقبلها، ثم طلب إليه أن يشتري بها سلاحا يتوجه به إلى الثغر للدفاع عن الإسلام فصنع ذلك.

وأبو عبيد يقيم صلاح الدولة الإسلامية ونجاحها على تقوى الله، كمثل أبي يوسف، ويعتمد على السن مثله، ويروي عن خليفة رسول الله أبي بكر، وعن أمير المؤمنين عمر، ويستفتح بقول رسول الله – عليه الصلاة والسلام – "الدين النصيحة" قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم [١٥٩]".

---

(١٥٨) هذا الكتاب أقدم كتاب عربي مكتوب على ورق، إذ هو مكتوب سنة ٢٥٣هـ وهو من مخطوطات جامعة ليدن بهولندا.

(١٥٩) عن كتاب (من التراث الاقتصادي للمسلمين)، للدكتور/ رفعت العوضي، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر مكتبة الكليات الأزهرية.

يقول في أرض الحمى المخصصة لإبل الصدقة أو غنمها: قول عمر لعامله على أرض الربذة إذ حماها: (اضمم جناحك على الناس، اتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وأدخل رب الغنيمة، ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ).

وكل عناية بالعنصر البشري مزية إنسانية، مردها إلى التزام أخلاقي، فالمال يجب أن يؤدي عنه صاحبه زكاته بنفس راضية، وفي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم، للناس: "لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض".

ويقول جرير بن عبد الله لبنيه: "يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئا، فإنه إن عدل فهو خير لكم وله، وإن جار عليكم فهو شر له، وخير لكم، ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت أن تأمروه أن يدعو لكم بالبركة".

وخطب أبو بكر: "إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني".

وكتب عمر إلى أبي موسى: "إن الرعية مؤدية إلى الأمير ما أدى الأمير إلى الله، فإذا رتع رتعوا".

وعلى ذلك جرى كتاب الأموال فبحث في صنوف الأموال التي يليها الإمام للرعية، وأصول ذلك في الكتاب والسنة، وبيان إنفاقها.

وتكلم عن الصدقة وإنفاقها في محل تقديمها، والزكاة وموارها ومصارفها والتجارات والديون وما تجب زكاته من الديون.

وفي الكتاب تختلط أموال الدولة بالأموال التي تؤدى عنها الزكاة (فالزكاة ليست مالا عاما، وإنما هي حق الفقراء يستوفونه من حائزه).

وتظهر الحرية التامة في تبادل التجارات بين البلدان في قوله صلى الله عليه وسلم "لا يدخل الجنة صاحب مكس" ولا توضع قيود التبادل إلا على دار الحرب.

ويروي جواب عبد الرحمن بن معقل عن سؤال: من كنتم تعشرون؟

قال: (تجار الحرب (دار الحرب)، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم)، ذلك ما كان يفعله عمر بن الخطاب.

وقد تبع عمله عمر بن عبد العزيز في أرض مصر مع فلسطين، فكتب إلى واليه عبد الله ابن عوف القارئ: (اذهب إلى البيت الذي برفح [١٦٠] الذي يقال له "بيت المكس" فاهدمه". وينقل عن عمر بن الخطاب حين فصل في ملكية الأرض المفتوحة قوله (ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال، أعطيه أو منعه).

وأن مر قرأ بعد ذلك الآيات: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [١٦١]، وقرأ: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ** ﴾ [١٦٢] وقرأ أيضا ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ** ﴾ [١٦٣]، وقرأ أيضا ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ** ﴾ [١٦٤]، فاستوعبت هذه الآيات الناس.

ويذكر حق المعونة في سؤال الناس كما قال رسول الله ﷺ: "لرجل تحمل بحمالة بين قوم، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، ورجل أصابته فاقة"، وعن الحد الأدنى للعطاء يذهب بعض الفقه إلى إعطاء ما يكون رأس مال، والإمام مالك يترك ذلك لاجتهاد المعطي وحسن ظنه.

وأبو عبيد يرى أن التوسعة خير، ونقل عن عمر أنه يجوز شراء مسكن، ويضيف حالات: إغاثة الأطفال، لقوله صلى الله عليه وسلم "من ترك كلا فإلينا، ومن ترك مالا فلورثته".

ويقول الحسن بن علي: "يجب سهم المولود إذا استهل".

ويذكر الإعانة على الزواج، والعطاء لتعليم القرآن، وإعطاء علاوة زواج للمتزوج، وإجراء الطعام على الناس المحتاجين شهريا.

ويذكر أبو عبيدة تسوية أبي بكر بين الناس، وتفضيل عمر فيما بينهم حتى قال أخيرا: "لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بيانا واحدا".

---

(١٦٠) بلد على حدود مصر وفلسطين.

(١٦١) سورة الحشر: الآية ٧.

(١٦٢) سورة الحشر: ٨.

(١٦٣) سورة الحشر: ٩.

(١٦٤) سورة الحشر: الآية ١٠.

الفصل الثاني

التجارة مع الله والناس

"والله لو جاءت الأعاجم بالأعمال، وجئنا بغير عمل، لهم أولى بمحمد – ﷺ – منا يوم القيامة"

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

"كل ما احتاج إليه الناس في معايشهم ولم يكن سببه معصية، أو ترك واجب، أو فعل محرم، لم يحرم عليهم".

ابن تيمية

الفرع الأول

التجارة مع الله والناس

المبحث الأول

تكريم الإنسان والتيسير عليه

خص الله – تعالى – الإنسان بخلافته في الأرض وأكرمه ونعمه، ونزلت الرسالة الخاتمة تعلن حقوقه التي لم يأذن له بها الحكام فيما سبق من عصور، وكان الإعلان إيذانا بقيام عصر جديد من المساواة التامة بين البشر، والحرية الكاملة للنفس الإنسانية، وضمانات العدالة الإلهية – لا القانونية التي يمنحها الحكام قدر ما يشاءون – وبهذه المنح الإلهية أنقذت رسالته العالمية الإنسان، قال جل شأنه: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً** ﴾ (١٦٥) وقال للملائكة: ﴿ **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ (١٦٦) وقال: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ (١٦٧).

وأعلن التكافل بين المسلمين في نعم الله عليهم، ونعى في غير موضع، على الذين لا يتعاونون ولا يتكافلون، كما جاء في سورة الفجر في الذين لا يكرمون اليتيم، ولا "يتحاضون" على طعام المسكين، والذين يأكلون التراث أكلا لما، ويحبون المال حبا جما. ﴿ **كَلاَّ بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ، وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ، وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمّاً، وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً** ﴾ (١٦٨).

وأعلن القرآن الكريم أن المسئولية شخصية بقوله سبحانه: ﴿ **وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ** ﴾ (١٦٩) وقوله: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾ (١٧٠)، و﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ**

---

(١٦٥) سورة البقرة: الآية ٢٩.

(١٦٦) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(١٦٧) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(١٦٨) سورة الفجر: الآيات من ١٧ – ١٩.

(١٦٩) سورة النساء: الآية ١١١.

نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [١٧١] وبهذه القواعد تحددت مسئولية الفرد، ومسئولية الجماعة، ومسئولية كل منهما عن معاملاته.

والله – تعالى – يجزي على الحسنات بفضله وعلى السيئات برحمته، قال جل وعلا: ﴿ **مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا** ﴾ [١٧٢]، بل يرغب الإنسان في العفو عن المسيء ليعم الأرض السلامة بقوله: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** ﴾ [١٧٣].

والتجارة مع الناس تتداول الحاصلات والسلع والنقود وغيرها ابتغاء كسب الرزق، إما بالنقل من مكان إلى مكان، أو بالحفظ من زمان إلى زمان، أو المبادلة، أو تغيير المواد، أو تهيئتها لتكون صالحة للاستعمال.

وبهذا التعريف يتداخل أداء الخدمات، والوظيفة، والصناعة، والتجارة، كما تدخل الملكية الأدبية لتتاج القرائح، وفي ذلك الملكية الصناعية الخاصة بالاختراعات والعلامات (الماركات) أو بغير ذلك من أسباب الاحتراف.

ومن تباعد المسافات بين الأزمنة أو الأمكنة في أداء السلع أو تقاضى الثمن كانت أهمية الائتمان "واحتراف" التجارة، وفيهما قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً..** ﴾ [١٧٤]، فهو تعالى، يقرن جهاد السعي للرزق بجهاد العدو، ويأمر بقراءة القرآن وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والقرض الحسن، أي: بالعمل الصالح، ويعد العاملين بالخير وعظيم الأجر، وهو تعالى يضع التجارة مع الله في أعلى الدرجات حيث يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ**

---

(١٧٠) سورة المدثر: الآية ٣٨.

(١٧١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(١٧٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

(١٧٣) سورة الشورى: الآية ٤٠.

(١٧٤) سورة المزمل: الآية ٢٠.

اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [١٧٥]، كما يشترط الله للتجارة بين الناس أن تكون عن تراض [١٧٦] ويخفف من إجراءاتها إذا كانت تجارة حاضرة يديرونها بينهم [١٧٧]، ويقول ﷺ: "أفضل الأعمال الاكتساب للإنفاق على العيال".

والبشر من قديم يتبادلون السلع ليتكاملوا في داخل الجماعة، ومنذ الألف الثالثة قبل الميلاد كانت بلاد بونت (الصومال الحالية) مألفا للتجارة المصرية، ومن بعد ذلك كان حمموراي (١٧٢٨ ق. م) في بلاد ما بين النهرين في الجزيرة العربية (بابل) يصدر قوانينه، لنظهر آثارها في شريعة اليهود، وقد حدد الربا بأن يكون خمس القرض، في حين يحل الله التجارة ويحرم الربا.

---

(١٧٥) سورة الصف: الآيتان: ١٠ – ١١.

(١٧٦) انظر الآية ٢٩ من سورة النساء.

(١٧٧) انظر الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

المبحث الثاني

التجارة مع الله

ومن التجارة مع الله: ابتغاء وجهه في التصرف، سواء أكان في العبادة أم في المعاملة، وبهذا لا تبتعد التصرفات من العبادات التي يقوم بها المسلمون، وهذا وحده يذكر بالحلال والحرام، وهو عز وجل القائل: ﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى** ﴾ (١٧٨)، ويقول النبي ﷺ "إن الله – تعالي – لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم".

ولهذا الوضع الذي يجد المسلم نفسه فيه على الدوام "قيمة حقوقية"، وهي أقوى وأظهر في الحقوق العامة وحقوق الإنسان التي تكفلها الدولة والمجتمع معا، كما تظهر في تضامن المجتمع في الواجبات الكفائية وهي من أهم أركان النظام القانوني في الإسلام.

ونظام الملكية في الإسلام قائم على الاستخلاف، والناس فيه نظراء، لا يعدو أحد طوره.

والمسئولية المالية في التضمين ثابتة على كل من أحدث ضررا، بالآخرين وإن لم يخطئ، فإحداث الضرر وحده موجب للضمان دون إثبات الخطأ ممن أحدث الضرر، فالسلامة واجب عام وحق أصلي للإنسان على مجتمعه، وهذا حق لا تسلم به الحضارة الغربية حتى الآن، بل تشترط له خطأ من أحدث الضرر.

و ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾، فالقدرة شرط التكليف، وهو وجه تتجلى فيه رحمة الله، وكل نفس بما كسبت رهينة، وللأسرة وعليها واجبات، وفيها البيئة المثلى للتربية على الدين وما يستلزمه من تبعات، والشريعة تحمي الأسرة وأفرادها وأملاكها بحدود وتعزيرات، وتحبب إليها مكارم الأخلاق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر، والتواصي بالحق. وإطعام المستحق. وكل ذلك من الدين، و"حقوق الله" فيها واسعة.

***

والحريات مجلي هام من مجالي التضامن الإسلامي، ومنها حرية التصرف، والرأي،

---

(١٧٨) سورة طه: الآية ١٢٤.

والقول، وحرية التجارة، وحرية السوق، وحرية الأسعار.

والله مع العبد في كل حالاته، وهو سائله عما يخرج به عن أمره وعن حسن القيام به، وهو – جل ثناؤه – القائل: ﴿ **وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ** ﴾ (١٧٩) والقائل: ﴿ **وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَداً** ﴾ (١٨٠) وما أعظم ثوابه وأجدره بالشكر إذ يقول لنا ﴿ **فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ** ﴾ (١٨١)، وهو تعالى القائل: ﴿ **وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى** ﴾(١٨٢) وقد فتح أرضه لعباده بفقه الشريعة، فالإباحة هي الأصل في المعاملات، والحلال أصل آخر. يقول ﷺ "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن حام حول الحمى أوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، وحمى الله في أرضه محارمه".

ويفتح الأبواب الواسعة للأخوة الإنسانية إذ يبشر المسلم بأن كل سلام منه أو عليه صدقة منه أو صدقة عليه، وكل يوم تطلع الشمس فيه يعدل فيه بين اثنين صدقة أو يعين الرجل على دابته صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة.

ويقول ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام: عرضه وماله ودمه، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم.." فالتناصر واحترام الغير "أخوة" في الإسلام لا مجرد صلة عارضة أو طريقة تعامل.

والله تعالى يأمر بالعدل والإحسان والقرآن يفسر الإحسان بالإنفاق حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً** ﴾ (١٨٣)، ومن ذلك صار بر المحتاج وجه إحسان، وكل حفاظ على المروءة وجه إحسان وإنفاق، والرسول الكريم يقول: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه".

---

(١٧٩) سورة الحشر: الآية ١٩.

(١٨٠) سورة الكهف: الآية ٢٤.

(١٨١) سورة البقرة: الآية ١٥٢.

(١٨٢) سورة النازعات: الآيتان ٤٠ – ١٤.

(١٨٣) سورة الكهف: الآية ٣٠.

وكما يطهر الرسول نفس المسلم يطهر مجتمعه كله بقوله: "من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار"، ويجعل سعي المسلم للنفس والأهل والمستحقين سعيا إلى الله بقوله: إن كان يسعى على أولاد صغار فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين شيخين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله".

***

في هذا الإطار الواسع من البحبحة للمسلم مع الالتزام بحقوق الغير نستطيع أن نفهم قول الإمام الشاطبي (٧٩٠هـ): "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من العمل كقصد الشارع من التشريع، والشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق، والمطلوب من المكلف أن يجري أعماله على ذلك" فالتزام العمل كما يريده الشارع – لا كما يريده العامل – قاعدة مسلمة، وهي كذلك حق لمن يتعامل مع الله.

وفي الأحكام الشرعية: الواجب، والمحرم، والمندوب، والمكروه، والمباح.

فالواجب: ما يثاب المرء على فعله، ويعاقب على تركه، كالصلاة.

والمحرم: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله، كالقتل.

والمندوب: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، كالصدقات.

والمكروه: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله، كرفع البصر للسماء في الصلاة.

والمباح: ما لا يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه، وكم فيه من حسنات كالنوم على غير ضغن، والمشي في مناكب الأرض سعيا للرزق قال ﷺ "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها".

وفي الشريعة تنظيم شامل لشئون الحياة والأحياء، وعلاقة الإنسان بخالقه – ومنه العبادات، ونظم الحدود والتعزيرات، وضوابط النسب والميراث، وشئون الأسرة وعلاقات الحكام بالمحكومين. وعلاقات المسلمين بغير المسلمين، والحرص على مجانبة الحرام والتزام الحلال.

والله تعالى: لم يترك عباده سدى، بل أرسل الرسل، وأنزل الرسالات ليبلغوها، وكانت الرسالة الخاتمة أوفاها بالبيان، وبهذا كان القرآن ﴿ **تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى**

لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [١٨٤].

ومن رحمة الشريعة نجد الحرام منهيا عنه بنص قاطع، أو دليل واضح، يعاقب مخالفه في الآخرة، وقد يعاقب عليه في الدنيا، ومنه الكبائر بوجه عام كالسرقة، وشرب الخمر، وقول الزور، وتعاطي الميسر والغش في التعامل.

ومن الحرام ما هو محرم لذاته كالأمثال السابقة، ومنه ما حرم لما يقترن به أو يؤدي إليه مثل مقدمات الزنى، وكشف العورات، وبيع العنب لمصنع يعصره خمرا.

وإنك لتجد المكروه أقرب إلى الحرام، ويقال عنه: مكروه تحريما، ومن المكروه ما يكون إلى الحلال أقرب، فيقال عنه: مكروه تنزيها.

ومن الأئمة من يتحرجون فيقولون حيث لا يجدون نصا بالتحريم: هذا أكرهه، أو هذا لا أحبه، أو لا يعجبني، أو لا أستحبه.

ومن المعاملات في الإسلام عقود الأمانة، وهي أنموذج في اقتصادياته، ومن الذنوب كبار وصغار.

والله تعالى يستثني اللمم: ﴿ **وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى، الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ** ﴾ [١٨٥].

وفي الفقه منادح شتى للاختلاف، وكما يكفل الإسلام حرية الاجتهاد يكفل حرية الاختلاف، وفي تعدد الآراء سعة، قال تلميذ لأحمد: ألفت كتابا سميته (كتاب الاختلاف) فقال أحمد: سمه كتاب السعة.

وفي ذلك قول الخليفة عمر بن عبد العزيز: (ما سرني أن اصحاب محمد لم يختلفوا، لو لم يختلفوا لم تكن رخصة).

وفي ميدان "الإباحة" الأصلية سعة لا تجدها إلا في شرع الله، وقد جعل الصدقات والأعمال الصالحة والقرض الحسن تجارة مع الله.

---

(١٨٤) سورة النحل: الآية ٨٩.

(١٨٥) سورة النجم: الآيان ٣١، ٣٢.

والوفاء فريضة – حتى بعد الموت – والعارية مضمونة، وتعادل الأداءات بين المتعاقدين أول الواجبات.

والتجارة ملاكها: حسن النية والنصفة، والسوق ميدان خدمة عامة وإن ابتغى الأفراد فيها مصالحهم "والتاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء" كما قال ﷺ.

والمياسرة مطلوبة في كل أمر، يقول ﷺ: "المؤمن سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء".

وأسواق المسلمين معاهد للتناصف والتناصح، والقوم ربانيون حتى وهم يتسوقون – وهكذا تدخل الأخلاق في العمل الصالح كجزء من الإيمان، ويخرج منه ما لا يلتزم الأخلاق من عمل.

ولما أخبروا رسول الله عن امرأة تحسن الصلاة والصوم والطاعات لكنها تؤذي جيرانها قال: "هي في النار".

***

وفي أخوة الإسلام سعة، إذ هي تفرض على المسلم من فروض الكفاية مساعدة غيره، إذ يحتاج إليه مادام ذلك في مقدوره وفي ذلك قولهم: (ما المعطي عن سعة بأفضل من الآخذ لو كان محتاجا)، وللعطاء آداب تزينه للأعين وتزيده في الوزن وتحببه إلى الأذن.

روى إبراهيم الحربي: كنا عند عبد الله بن عائشة في مسجده إذ طرقه سائل، ولم يكن عنده ما يعطيه فدفع إليه خاتمه، ولما ولي السائل دعاه عبد الله وقال له: لا تظن أني دعوتك ضنا مني بما أعطيتك، إن فص هذا الخاتم بخمسمائة دينار، فانظر كيف تخرجه، فضرب السائل الخاتم بيده فكسره، ورمى الفص إليه وقال: بارك الله لك في فصك، هذه الفضة تكفيني في يومي، ولا ريب في أن عبد الله أراد مصلحته، وحفظ الفص له، ولكن السائل بدا له منه ما لا يليق، وربما تغيرت الوقائع لو تغير السائل، أو تأدى إليه عبد الباسط بما هو أفضل وأنجح.

ومن أقوال سفيان الثوري: (إذا أوليتك معروفا فكنت أسر به منك، وكنت أشد استحياء منك.. فاشكر، وإلا فلا).

ومن قبل ذلك قصد الفتح الموصلي – وهو من أئمة الزاهدين – إلى منزل صاحب له، وأمر أهله ففتحوا صندوقه، وأخذ منه كيسا فتحه وأخذ منه حاجته، ولما رجع صاحبه أعلمته الجارية بما كان، فقال لها: إن كنت صادقة فأنت حرة لوجه الله.

والسجاد على بن الحسين زين العابدين – رضي الله عنهما – يسأل شيعته: هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه فيأخذ ما يريد؟ قالوا: لا – قال: لستم بإخوان!!.

وكان سعيد بن أبي عروبة (١٥٠هـ) لا يعرض الطعام على الإخوان، ولكن يعرض به، فاللحم مسلوخ، والخير موضوع، ولكن داخل أن يصنع ما شاء من طبخ أو شواء، وكذلك الأثواب. كل ما يملكه معلق ظاهر، من يدخل يأخذ ما يشاء، ويخرج بما شاء.

الغنى والفقر:

وليس أبلغ ولا أيسر في تزيين العلاقات من قول صاحب الشريعة: "إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق" وقوله: "أكثر ما يدخل الناس الجنة التقوى، وحسن الخلق".

ومادام المسلم ذاكرا لله فهو في أنس دائم وثقة، والتوكل طريق قاصدة: للعمل الصالح وابتغاء المصلحة الخاصة أو العامة، والرزق من الله – جل ثناؤه – يقول ﷺ وهو يوزع الحقوق: "إنما أنا قاسم والله يعطي".

ولم يشتهر العلماء أو رجال القضاء أو الحكام الصلحاء بالثراء، بل لم يشتهر الصحابة الأغنياء بغناهم، وإنما اشتهروا بما أسهموا به من النفقة على أهل الإسلام، ومن بطولاتهم في المواقع، وكان ثراؤهم الحق هو تجارتهم مع الله.

لقد بعث عمر عبد الله بن مسعود معلما ووزيرا إلى أهل الكوفة، وقال: إنه آثرهم به على نفسه، وكان عبد الله يقول عن الغنى والفقر: (هما مطيتان، ما أبالي أيهما ركبت، إن كان الغني ففيه الشكر، وإن كان الفقر ففيه الصبر).

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن رجل عنده مائة دينار: أيكون زاهدا؟ وأجاب: (نعم. على شريطة أنها إذا زادت لم يفرح، وإذا نقصت لم يحزن).

والإمام على قمة في الزاهدين، يقول: (لا يصدق إيمان عبد حتى يكون بما في يد الله أوثق منه بما في يده) ويقول: (عجبا لأمر المسلم؛ يجيئه أخوه في حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا! فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغي أن يسارع إلى مكارم الأخلاق؛ فإنها مما يدل على سبيل النجاة).

وفي المعنى ذاته قول الإمام جعفر الصادق: البخل والجبن خلتان يجمعهما سوء الظن بالله.

تقوى الله في كل حال:

ورد لفظ (التقى) ومشتقاته في القرآن الكريم في نيف ومائتي آية، ومن أظهرها قوله – تبارك وتعالى: ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً** ﴾ (١٨٦)، وسورة الحجرات تعلن أن المؤمنين أخوة، وتأمرنا بالإصلاح بينهم، وتعلن مبدأ المساواة بين الناس من كل الأجناس، وتؤكد علة التفضيل حيث تقول للناس: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ (١٨٧).

وعمر بن عبد العزيز يقدم لنا من معاني التقوى: قول الحق، والعزوف عن المجازفة بالباطل، حيث يقول" التقى ملجم".

وعرفها بعض بقوله: ألا يراك الله حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك.

وظاهر النصوص أن التقوى رأس الأمر كله، وأن المتقين هم السابقون المفضلون.

ولقد تتبع الإمام محمود شلتوت في بحث له كلمات: المؤمنين، والمحسنين، والمتقين في القرآن الكريم، فوجد لفظ (التقوى) أوسعها شمولا، وأعمقها في الإصلاح. قال: (وعلى الجملة فقد تحدث عنها القرآن في معرضة السلامة من كل شر، والحصول على كل الخير) ولا جرم أنها جماع مكارم الأخلاق.

المبحث الثالث

القضاء والقدر والرزق

الكتاب الكريم يستفتح سورة البقرة (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاة وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) **وَالَّذِينَ**

---

(١٨٦) سورة الطلاق: الآيتان ٢ – ٣.

(١٨٧) سورة الحجرات: الآية ١٣.

يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) ﴾ [١٨٨]، وبهذا شملت طبقة المتقين عناصر الإيمان بالرسالات وبالغيب وبالبعث والقيام بالصلاة كرمز للعبادات، وبالاتفاق على المحتاجين مما يرزق الله عباده كرمز للأخوة الإنسانية.

والإيمان إقرار وعمل صالح، والرسالات جميعها تحث على العمل، قال رسول الله ﷺ: "أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده".

وتقديم التعامل "المبرور" أمر بنزاهة التعامل، وامتداح لتأليف القلوب.

وأما العمل باليد فأقرب الجهد إلى الأنفس، والأمران عمل بالعقل في حدود الشرع، وعمل العبد هو السبب الذي أمر به، والرزق من الله وحده.

وقال ﷺ: "أول ما يوضع في الميزان حسن الخلق" ويقول "لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كالخلق".

ولا يعطل الورع السعي للرزق، ومن دعائه "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر" قيل: "أيعدلان؟ قال: "نعم".

وقال: "إن الله يحب أن يرى عبده تعبا في طلب الحلال" وطلب الحلال سبيل الله كما قال: "إن كان يسعى على ولد صغار فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن خرج يسعى تفاخرا وكبرا فهو في سبيل الشيطان"، وأمر أمته أن لا تتمرد في ملكوت الله بقوله: "لا تسبوا الدنيا، فنعم المطية للمؤمن، عليها يبلغ الخير، وينجو من الشر".

ووصاته بالورثة حث على تضامن الأجيال، يقول لسعد بن أبي وقاص "أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس".

وهو عليه الصلاة والسلام ينهى عن سؤال غير الله بأساليب بليغة، يأمر بها، أو ينهى، أو يكره، وقد سبق علينا نهيه قبيصة عن السؤال إلا لحالات بينها، وفيما عداها يقول: "من يسأل الناس فيعطى يكون كالذي يأكل ولا ينفعه الأكل. اليد العليا خير من العيد السفلي، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول".

---

(١٨٨) سورة البقرة: الآيات ١ – ٤.

والإمام جعفر الصادق يقول: "المعروف ابتداء فأما ما أعطيت بعد ما سأل السائل فإنما هو مكافأة لما بذل من ماء وجهه".

ويقول "لما يتجشم أحدكم من مسألته إياك أعظم مما نال من معروفك" وخير البر ما تعهد به امرؤ نفسه فكفاها، أو كفى غيره".

والدعاء ذكر، والاستغفار ذكر، والمسلم دائما على غرر حتى يتقبل الله ما يفعل، وهو سبحانه يقول: ﴿ **إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً** ﴾ (١٨٩)، ويقول عن قضائه وقدره: ﴿ **وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** ﴾ (١٩٠).

والقدر: ما يقدره الله من القضاء، وهو القائل: ﴿ **وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَقْدُوراً** ﴾ (١٩١).

عن عبد الله بن عمر قال: نزل ﴿ **فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ** ﴾ (سورة هود ١٠٥) فقال عمر: يا نبي الله علام نعمل؟ على أمر فرغ منه أم لم يفرغ منه؟ قال ﷺ "لا. على أمر قد فرغ منه قد جرت به الأقلام، ولكن كل ميسر ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (١٠)** ﴾ (١٩٢) "فالقدر السابق لا يمنع العمل الواجب لأن التقدير شامل للأصل وللوسيلة معا ورسول الله ﷺ يقول: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، فإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾(١٩٣) ثم ذكر الرجل "أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: "يارب"، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له"!!

والحرام لا يكون رزقا سواء أكان مالا أو جاها.

وفي حين نقرأ في عبارات التوارة عن الأهل والأقرباء في سفر الخروج الإصحاح

---

(١٨٩) سورة الكهف: الآية ٣٠.

(١٩٠) سورة البقرة: الآية ١١٧.

(١٩١) سورة الأحزاب: الآية ٣٨.

(١٩٢) سورة الليل: الآيات ٥ – ١٠.

(١٩٣) سورة المؤمنون: الآية ٥١.

العشرين بعد خلق الكون: "أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك. لا تقتل، ولا تزن، ولا تسرق، ولا تشهد على قريبك شهادة زور، لا تشته بيت قريبك، ولا تشته امرأة قريبك، ولا عبده ولا أمته، ولا ثوره ولا حماره، ولا شيئا من قريبا"، نجد الأمر بالنسبة للمسلمين مختلفا جدا، فكل المسلم على المسلم حرام دمه، وعرضه، وماله، والكبائر لا تقتصر على القتل والزنى والسرقة، والموبقات موبقات على الناس جميعا، ولا تقتصر على ما يجني فيه على الأقرباء.

بل المسلم يتقي الله بأوامر قطعية في الجرائم والآثام كافة، ثم هو مأمور بالإحسان إذ يدفع السوء عن نفسه ﴿ **وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ (١٩٤).

والمسلمون مأمورون بالمعروف، يقول ﷺ: "الدين النصيحة" وهي لله ولرسوله وللمؤمنين، وللجميع.

والنصح في العلم ضرورة، والخيانة فيه كالخيانة في المال بل أشد، ورسول الله يقول: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان".

---

(١٩٤) سورة فصلت: الآية ٣٤.

المبحث الرابع

حسن النية وحق الله وحق العبد

والحقوق تثبت بإثبات الشارع لها، ومن ثمة لم يحتج الفقهاء الأولون إلى نظرية سوء استعمال الحق التي وصل الأوربيون إلى مشارفها في هذا القرن، ولم يصلوا بها إلى التخفيف من الشراهة والمغالبة، فالحقوق في الحضارة الغربية تنشأ مطلقة، لكنها في الإسلام تنشأ مقيدة بما شرعها الله له، أي في خدمة فضيلة من فضائل الإسلام، ومن ثمة تتلاقى الأخلاق الإسلامية، والنصوص على مقاصد الشريعة، في حين لا تشمل القوانين التي يضعها البشر إلا الحد الأدنى من القواعد الخلقية التي لا غنى عنها للمجتمع الغربي.

والتصرفات الفقهية ومنها العقود، والعهود، والنذور، أي: التصرف من جانب واحد، تصدر لتنفذ، ولا يغني الضمان عن الوفاء بها، وإنما التنفيذ العيني حق العاقد، كما رتبه العاقدان، أو كما يجب لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، فإن استحالت أو اكتفى صاحب الحق بالضمان انتقل الحق إلى الضمان – وليس كذلك الأمر في دول أوروبة أو سواها، فثمة قد يستبدل بالتنفيذ العيني التنفيذ بمقابل، أي: التعويض – ورسول الله يقول: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه".

١ – والنية: قصد العمل، وقصد العقد، بداخلها ابتغاء رضوان الله، فيثاب عليها صاحبها، وفي ذلك قوله – ﷺ – "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما وى".

ويقول أبو داود إن هذا الحديث نصف الإسلام، لأن الدين إما ظاهر – وهو العمل به – وإما باطن – وهو النية – والإمامان الشافعي وأحمد كمثله يقولان: يدخل في هذا الحديث نصف العلم، لأن كسب العبد يكون يقلبه وبلسانه وبجوارحه، والنية شطر هذه الأقسام الثلاثة، والجمهور يشترطون حسن النية في الوسائل والمقاصد، ومن هم بحسنة ومنعه من إتمامها مانع، له ثوابها عند الله، ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تحسب سيئة، وفي ذلك قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله – تعالى – تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به).

وعندما يتغير العرف تتغير النية من التعاقد، وقد تتغير الألفاظ، وقد يغني السكوت حسب مفهوم المجتمع: كانوا يأخذون بقول الزوج "إنه دفع الصداق" لأن العادة كانت دفع الصداق قبل الدخول، ولما تغيرت العادة فصاروا يدخلون قبل دفع الصداق تغيرت العادة وصاروا

يأخذون بقول الزوجة.

٢ – وما يقال إنه حق خالص للعبد ليس كذلك، وإن كان حقه راجعا إلى مراعاة الأحكام الدنيوية، وفي الكتاب العزيز بيان لكل شيء، وقد وضع الإحسان إلى جوار العدل، ومراعاة حق النفس مثل مراعاة حق الغير. حتى الدولة إذا عاهدت مع عدو يتعين عليها أن تسلك معه مسلك الإسلام فترعى حقه مراعاة المتعاقد حق المتعاقد الآخر، بأمانة الله، وتنصفه مثل إنصافه لنفسه في حقوقه، وما يقال: إن حق العبد غالب فيه فلله فيه حق بتطبيق فضائل الإسلام، والعدل فرض، والخروج عليه معصية.

والشريعة – كما يقول ابن القيم: "عدل كلها ورحمة كلها، وكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة.

والإمام الشاطبي (٧٩٠هـ) يقول: "إن كل حكم شرعي فيه حق لله – تعالى – فعبادته امتثال أوامره، وما يقال إنه حق للعبد ليس كذلك، وإن كان حقه غالبا مراعاة للأحكام الدنيوية، وكل حكم شرعي فيه حق للعباد، والشريعة وضعت لمصلحتهم فالحقان متلازمان".

وفي أداء الواجب ثواب، وفي أداء المندوب إليه ثواب، وفي المباح إذا عمل ثواب إذا دخلته نية الخير، ولذلك يقال: إن النية تحول المباح إلى المطلوب، كالسعي للعيش بجمع المال إذا دخلت فيه نية الصدقة منه، أو الجهاد به.

يقول أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) عما جمعه من سنن رسول الله ﷺ: "كتبت الصحيح وما يشبهه ويقاربه (٤٨٠٠ حديث) انتقاها من ٥٠٠ ألف حديث "ويكفي للإنسان لدينه من ذاك أربعة أحاديث:

أحدها: قوله: "إنما الأعمال بالنيات".

وثانيهما: قوله: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".

وثالثها: قوله: "لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه".

ورابعها قوله: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات").

والنية الحسنة مؤدية إلى العمل الحسن، والنية الصحيحة لا يدخلها فساد، لأن أصلها

حب الله ورسوله، وكل عمل من المؤمن يقابله عمل من قلبه ملازم له – وحسن النية وحق الله تعالى في كل التصرفات يلقيان على العاقد التزامات.

المبحث الخامس

الاجتهاد – المصلحة والعرف

١ – أمر الله ورسوله بالاجتهاد إذا لم يوجد نص من القرآن أو السنة أو إجماع بقوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" وعلى هذا جاء قوله الإمام الشافعي: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة".

"وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اجتهاد غيره فيما أدى اجتهاده بخلافه" وبهذا يظهر نهيه عن تقليد نفسه، أو تقليد غيره ويقول: "إذا رويت عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين".

المصلحة:

ومن تضافر النصوص نتجت أصول قطعية تتغيا اليسر وتهدي إليه، كما تتسع مصادر الفقه حيثما يستنبط من النصوص معنى يقطع بالحكم، وبهذا تتحقق المصالح الملائمة لمقاصد الشارع دون ابتغاء الدليل عليها بنص خاص، فالمعنى القطعي كاللفظ القطعي [١٩٥].

وفي ذلك قول الشاطبي: (كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات المشرع ومأخوذا "معناه" من أدلته فهو صحيح يبني عليه ويرجع إليه إذا كان الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بانفرادها دون انضمام غيرها إليها، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي).

(والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه).

"ومن هذه الأصول الكلية: تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ودفع أشد الضررين".

---

(١٩٥) (كتاب الفقه الإسلامي مصدر التشريع) مقدمة المؤلف من إصدارات لجنة تجلية مبادئ الشريعة ١٩٧٢م المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

وكل منهما مستنبط من مجموعات أحكام ورد فيها نصوص.

جاء في المرجع المشار إليه (وحسبنا دليلا على ذلك أن فقهاء المسلمين أقاموا حضارة قانونية ازدهرت فيها الصناعات والرياضيات، وعلوم الفلك، والاقتصاديات، والعلوم الاجتماعية في أوربا بالأندلس ثمانية قرون بتمامها يتعلم فيها عندهم أهل أوروبا في معاهد العرب، وأقاموا حضارة مثلها في وسط آسيا في روسيا الحالية والهند وأفغانستان، وإيران، حتى العصور الحديثة) (١٩٦).

العرف والعادة:

يقول الشاطبي: (كل ما في الشريعة يتبع العوائد، يتغير فيه الحكم عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة)؛ فهو يخضع العادات للأحكام، وهذا ضمان لصحة الاجتهاد، وإيذان بقبول التطور الذي تتجه إليه أعراف مأذون بها شرعا، واختلاف الأحكام عند تغير العوائد ليس اختلافا في أصل الشرع، لأن الشرع موضوع على أنه أبدي دائم، وإنما مبني الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها. كان الأسود لونا مذموما في عهد أبي حنيفة، فرأى أن صبغ الثوب بالأسود ينقص ثمنه، ولما صار الشعار الأسود شعار الدولة العباسية رأي صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف، ومحمد) أن صبغ الثوب باللون الأسود يزيد ثمنه.

والشاطبي – يمثل لذلك بأن كشف الرأس قبيح لذوي المروءات في الشرق، فيكون قادحا في عدالة الشاهد، وليس الأمر كذلك في الأندلس.

وأبو حنيفة يرى المعروف عرفا كالمشروط شرطا – والأمر كذلك الآن في المعاملات التجارية في دول الغرب – ويشترط لذلك عندنا أن يكون العرف موافقا للشرع (١٩٧).

---

(١٩٦) ومن جوامع الكلم للإمام محمد عبده "إن في الإسلام من ضروب الهداية ما يعد من الأصول الخاصة بالإسلام كبناء العقائد في القرآن على البراهين العقلية وبناء الأحكام الأدبية والعملية على قواعد المصالح والمنافع ودفع المضار".

(١٩٧) في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٠٦هـ ١٩٨٨ شروط في العرف المعتبر شرعا:

(أ) ألا يخالف الشريعة. (ب) أن يكون غالبا ومستمرا.

(ج) ألا يصرح العقد بخلافه. (د) أن يكون غالبا عند إنشاء التصرف.

والإمام مالك يرى نفي الغرور جملة في العقود غير مقدور عليه، مثل أن يستأجر الأجير بطعامه، فهذه عادة، والغرر فيها يسير، والغرر في الأكل يسير، ولكنه ليس يسيرا في الثمن.

ولذلك قالوا: يجوز بيع السلعة وتأجيل ثمنها إلى (وقت الحصاد) وبعدم جواز بيع السلعة بما (يقارب) درهما.

حرية الإرادة والتعاقد:

"والمسلمون عند شروطهم" كما قال ﷺ يستطيعون التعامل فرادى أو مجتمعين، في صلاتهم الخاصة والعامة، ولهم أن يتخذوا الوسائل لذلك، ومن المعاملات إنشاء الشركات حسبما يحتاجون، ويضعون لها من الشروط ما يشاءون إلا أن يخلوا بالعدل والمساواة أو الحرية، أو يخرجوا على النظام العام للإسلام.

شروط فقهية:

ومن الشروط في العقود ما وضعه الفقهاء لتنظيم التصرفات تبعا للعصور وحاجاتها، أو درءا للفساد الذي عانوه أو توقعوا حدوثه في عصورهم، يصفها بعض بأنها شروط فقهاء. أم الشروط التي لا يصح العقد بغيرها كالتراضي أو تعادل الأداءات، أو الأمانة، أو الوفاء، ورفع الضرر، أو منع تحكم المتعاقد في الطرف الآخر فهي من موازين العدل بين المتعاقدين لا يجوز الإخلال بها.

ولم تتوقف أدوات الفقه عن مسايرة الظروف، فلا حرام إلا بنص، أو بسد الذريعة إلى حرام، وتحريم ما تدعو إليه الحاجة أشد ضررا من كونه غررا. وتعريف الحاجة هو أن يصل المرء إلى حيث إذا لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة، ولكنه لا يهلك، والله تعالى يقول: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [١٩٨]، ويقول: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ** ﴾ [١٩٩].

---

(١٩٨)

(١٩٩)

وفي تنوع الآراء ثراء، يقول تلميذ للإمام أحمد: "ما رأيت مثل أحمد بن حنبل سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب بقوله: حدثنا، وأخبرنا" أي أنه وجد في القرآن والحدث والخبر جوابا عن جميع المسائل.

اتساع السنة:

وتوسيع دائرة السنة في التطبيق يوسع الاجتهاد وحرياته فيضاعف يسر الفقه، والإمام أحمد بن حنبل يطبق نصها ولا يلتفت إلى عمل الصحابي، ويختار من فتاوى الصحابة إذا تكاثرت ما تؤيده حجة عنده، وإذا لم يختر منها دونها ولم يجزم فيها برأي، لتكون بين أيدي المجتهدين.

والحديث الضعيف عنده ليس ضعيفا بمعنى عدم صحته، بل هو قسم الصحيح، ولذلك يرى أن الضعيف في بعض رواته أو المرسل (بغير إسناد) أولى من القياس إذا لم يوجد في الباب ما يدفعه، أي (حديث يعارضه)، وأخيرا يصير الفقيه إلى القياس عند عدم وجود شيء مما سبق، وأحمد يحتفل كل الاحتفالات بأحاديث ثلاثة:

أولها: حديث "إنما الأعمال بالنيات".

وثانيهما: "من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد".

وثالثها: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يرى الناس أمن الحلال هي أم من الحرام؟ فمن تركها استبراء لدينه فقد سلم، ومن واقعها يوشك أن يقع في الحرام، كما أن من يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه فإن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه".

ومسند أحمد يحتوي على ثلاثين ألف حديث، قال: إنه وضعه ليكون إماما للناس؛ وأصحاب أحمد هم زعماء ما يسمى في القوانين الوضعية بمبدأ "سلطان الإرادة" أو حرية التعاقد أو حرية التصرف.

وفي ذلك يقول ابن تيمية "الأصل عنده أن لا محرم إلا ما دل على تحريمه أو تحريم المقصود به أو لا فائدة فيه "بنص أو قياس على نص" (أي: بالاجتهاد) وأصول أحمد المنصوص عليها أكثرها تجري على هذا القول. ومالك قريب منه. لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط، وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار ما لم يجد عن غيره من الأئمة"..

ومن ذلك تنعقد التصرفات القانونية بالعرف ما دام لا يخالف قاعدة إسلامية، ويجيز

أحمد البيع أو الثمن الذي تدل الدلائل عليه لفظا أو غير لفظ، ويبيح للمرأة أن تشترط شروطها عند الزواج مثل الرجل ومراعاة شروطها أولى، إذ هي لا تملك حق الطلاق.

ويجوز كل ما لا يتنافى مع المقصود من العقود، وكل ما أفصحت حاجات الناس عنه من تعامل مجهول، وابن تيمية وابن القيم، لا نهي عندهما إلا عن بيع فيه غرر، ويرى ابن تيمية أن (تحريم ما تدعو إليه الحاجة أشد ضررا من كونه غررا)، ويقول: (كل ما احتاج إليه الناس في معايشهم ولم يكن سببه معصية أو ترك واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد).

والمذهب أوثق المذاهب في ربط الهيكل الخارجي للعقد بشرعية الباعث الداخلي عند العاقدين، أي بالحلال والحرام، فبالحلال وحده تصح النية.

ومن قصد بفعله الشر كان آثما ولو لم يقع الشر.

سئل محدث مكة سفيان بن عيينة عن الهم: أيؤخذ به صاحبه؟ فأجاب: نعم إذا كان عزما، ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿.. **وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا**..﴾ [٢٠٠] إلى قوله: ﴿.. **فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُنْ خَيْراً لَهُمْ**.. ﴾ [٢٠١]، فجعل عليهم التوبة؟

وأحمد يقول: (الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار) ومفهوم ذلك أن هم الخواطر ليس فيه إصرار وعزم جازم.

وإذا قامت الدلائل عند إنشاء العقد على نية معيبة اعتبرت سببا لفساد العقد وبطلانه، مثل زواج المحلل، والبيع الذي يخفي ربا، وهدية المقترض قبل الأداء ممن لم تجر له عادة به، والهدية إلى القاضي ممن لم تجر العادة بهديته له قبل ولايته القضاء.

---

(٢٠٠)

(٢٠١)

المبحث السادس

شركات ذكرها الفقهاء

الشركة وجه من وجه التعاون بين الناس، ولا تختلف الأحكام بين معاملات الناس وبين معاملات التجار، وإنما تختلف الطريقة في بيوع التجار دون اختلاف قواعد الفقه. والعرف محكم بين التجار مادام متفقا مع الشرع. ومن اختلاف الطريقة كان للشركات أوضاع خاصة، وفيما يلي بيان ببعض أنواع الشركات:

شركة الإباحة: وهي حالة اشتراك الناس جميعا فيما أباحه الله لهم، وفي الحديث الشريف: "الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار" والانتفاع بالمباح شرطه عدم الإضرار بالغير.

شركة الملك: وهي أن يتملك أكثر من شخص عينا أو دينا بطريق من طرق التملك المشروعة كالميراث والعمل المشترك.

شركة العقد: وهي التي تنشأ بعقد بين اثنين أو أكثر، وهي أنواع حسبما يرد بالعقد شركة أموال، وشركة أعمال، وشركة وجوه: عنانا أو مفاوضة.

وفي شركة العنان: يكون لكل شريك عنان التصرف في مال الشركة بين شركائه، ولا يجبر الشريك على إدخال جميع نقده في رأس المال، بل يجوز أن يعقد الشركة على مقدار معين، ويوزع الربح بقدر ما قدم الشريك من مال، وكل من الشركاء (أمين) على ما تحت يده من مال التجارة، أي: لا ضمان عليه إذا هلك المال بلا تقصير منه أو تعمد.

شركة المقاوضة: هي الشركة التي يفوض كل شريك فيها شركاءه تفويضا تاما في أمور الشركة، ويكون أساسها المساواة بينهم، وفيها وجه كفالة، ولا تقتصر على الوكالة.

ومن أنواع شركة العقد: شركة بالمال، وشركة بالأعمال، وشركة وجوه، وشركة مضاربة.

شركة المضاربة: (كما يسميها العراقيون) هي (شركة القراض) كما يسميها أهل الحجاز وهي شركة في الربح بين صاحب مال ومن يضارب فيه، على أن يكون الربح بينهم بنسبة يحددونها – ويعتبر المضارب وكيلا عن رب المال في إنماء ماله، وهو "أمين" لا يضمن هلاكه إلا بتعد أو تقصير، ولا يجوز اشتراط عدم تحمل صاحب المال خسارة المال، وإلا فسد العقد، ولا

ضمان على المضارب، فهو أمين، والخسارة كلها على صاحب المال، والشركة نوع من التعاون على البر والتقوى.

شركة الأعمال: وقد تسمى شركة الأبدان، أو شركة الصنائع، وفيها يقسم الربح بحسب الاتفاق، وتصح الشركة ولو اختلف أصحابها في الحرفة فالشركة في الجهود، والربح أساسه المهارة أو الإنتاج، ولا يشترط التساوي في العمل.

شركة الوجوه: هي شركة بغير مال ولا صاع، يشتري الشريك بالأجل ويبيع نقدا، والربح والخسارة يقسم بين الشركاء بحسب ما يشتريه كل منهم ويبيعه إلا أن يشترطوا غير ذلك، فيوزع كما اشترطوا – ومن الممكن استحداث عقود لشركات أخرى قدر ما تحتاجه التجارة، ولا ريب أن إعطاء الشركة شخصية معنوية ميسور، ولا يضيق به التراث الإسلامي، حيث للوقف شخصية معنوية، وكانت للأزهر شخصية معنوية، وقد بينا في الباب الأول أن التعاون أصل اجتماعي واقتصادي في الإسلام.

ومن النظم التجارية ما نقلته أوربا، ومن ذلك:

٨. نقل الفقه العالمي شركة المضاربة بين صاحب المال والمضارب أو المقارض الذي يسافر للتجارة في العالم، وكان المضارب – عادة – قبطان السفينة يتجر بالمال في الثغور، ثم تقسم الأرباح فيما بين الشركاء على أن يكون الهلاك على رب المال.

٩. السفنجة (الكمبيالة) تعرفها كتب الفقه الإسلامي، وعنها نقلت دول أوروبة، قبل إن أصلها فارسي (سفتة) بمعنى الشيء المحكم، فهي ورقة تنفذ علاقة نشأت بين أشخاص مقيمين في مواضع مختلفة، وقد عرفها الفقهاء (ببيع ما خلق للثمنية كالذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر أو بجنسه، أو كما قال السرخسي: (مبادلة الأثمان بعضها ببعض، أي بيع النقود بثمن، والثمن ما يثبت دينا في الذمة وهو ما يصحبه حرف الباء).

١٠. والمرابحة Report والمواضعة Deport مضاربتان: بالصعود في الأولى والهبوط في الآخرة.

١١. نظام الإفلاس: والتفليس: – هو رفع يد المفلس عن أمواله – مأخوذ من الفقه الإسلامي كذلك، أحكمت أصوله مدونة مالك، والأم للشافعي، وجرى عليها الفقه بتفصيل دقيق يتجارى معه الفقه القديم الحديث في أوروبة.

١٢.يقول الإمام الشافعي من نيف وأحد عشر قرنا: ينبغي للحاكم "القاضي" إذا أمر بالبيع على المفلس أن يجعل أمينا عاما يبيع عليه، وأحب إلى فيمن ولى هذا الأمر أن يرزق من بيت المال "أي: أن يكون مستقلا يرجع أمره إلى الحكومة – وقوانين إنجلترا وسويسرا تعتبر مأمور التفليسة موظفا عموميا.

١٣.يقول ﷺ "أيما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو أسوة الغرماء، وبهذا عمل محمد بن سيرين من التابعين في المدينة، وأفتى إبراهيم النخعي – شيخ مدرسة الكوفة – وهو حكم نقله قانون التجارة المصري عن القانون الفرنسي الموضوع سنة ١٨٠٤م وكذلك قوانين النقل البحري.

١٤.ونقل القانون المصري عن الفرنسي أحكام تسوية الخسائر البحرية – وهي منقولة في أوروبة عن الفقه الإسلامي – فلقد كان الفقه الإسلامي في عهد الأئمة الأربعة الفقهاء – وما زال – أوسع آفاقا، وأكثر إنسانية.

١٥.يقول الإمام مالك في القرن الثاني للهجرة (الثامن للميلاد): إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطرح من لم يطرح لهم شيء من متاعهم، والعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح، إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر، وهو سبب سلامة جميعهم وإن لم يكن في السفينة غير الآدميين لم يجز رمي واحد منهم لطلب نجاة الباقين وإن كان ذميا.

١٦.ونظام الإثبات آية على شمول الشريعة، فهي لا تحظر الإثبات بغير ما ورد في النصوص، بل إن كل ما يدل على الحقيقة تثبت الحقوق به وحده أو منضما إلى غيره من البينة، وإذا لم تجد بينة عادلة بحثنا عن "الحقيقة" بأي طريق لإحقاق الحقوق. وإليك أمثالا:

١- من ذلك وجدنا دفتر السمسار والبياع والصراف حجة على كل منهم في عصور لم تكن الكتابة فيها تغني عن الشهادة أو القرينة القاطعة الملزمة.

٢- ورأينا رسول الله ﷺ يفرق بين زوجين بشهادة أمة سوداء أرضعتهما.

٣- ورأينا معاوية وهو خليفة يقضي بشهادة أم المؤمنين أم سلمة في قضية ملكية.